جامعة 20 أوت 1955_سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عقد إيجار السفينة لمدة معينة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون النشاطات البحرية والمينائية

من تقديم الطالب:

شلابي عمار

بخوش الياس

تحت اشراف:

أ. نطور أحلام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
رامي بركات قيسمون	أستاذ مساعد	رئيسا
نطور أحلام	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
بوستيل نجوى	أستاذ مساعد	مشرفا

دورة: 2024

اهداء

الى عائلتي الكريمة، الى والديا "امي" و"ابي" اطال الله في عمرهما الذي يعود لهما الفضل الى ما وصلت اليه اليوم.

الى استاذتي الفاضلة "نطور أحلام" التي لم تبخل عني واشكرها على نصائحها القيمة

الى زميلي في العمل "طوطو"

الى كل زملائي في القسم

الى كل من تصفح هذا العمل واستفاد منه

شكر وعرفان

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذتي الفاضلة نطور أحلام والتي لم تبخل عليا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة وعلى دعمي وتشجيعي الدائم طيلة مدة انجاز مذكرة تخرجي فشكرا لكي استاذتي القديرة وبارك الله فيكي وجزاك الله عني كل خير، كما أتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الافاضل وذلك لتحملهم عناء قراءة مذكرتي وحضورهم لمناقشتها، فلهم كل الشكر والتقدير

مقدمة

القانون البحري يتحدد بمكان تطبيقه وليس بنوع قواعده مثل القانون التجاري او القانون الجنائي، فهو مجموعة من القواعد التي تنظم وتتحكم في الملاحة البحرية، ويطبق على الأنشطة البحرية، حيث تعتبر السفينة المحور الرئيسي لهذه الأنشطة التي عرفها الانسان، اذ كانت تنقل السلع عبر مختلف المناطق عن طريق البحر.

ولقد اهتم المجتمع الدولي بالسفينة باعتبارها الأداة الوحيدة للملاحة البحرية القادرة على حمل البضائع مقارنة بالآلات البحرية الأخرى، ولذا ازدادت أهمية الاستخدام التجاري للسفينة، نظرا لما توفره من تسهيلات في نقل البضائع عبر مناطق العالم المختلفة، مما جعلها تعتبر الأداة الأساسية التي تنجز بواسطتها عملية الملاحة البحرية، وبالتالي تحفيز حركة التجارة الدولية، ويعود ذلك الى ان ممارسة التجارة عن طريق الملاحة البحرية تتطلب استغلالا تجاريا للوسيلة المستخدمة فيها، والتي تعتمد بشكل رئيسي علي السفينة كوسيلة نقل وملاحة، ولذلك كان التشريع الجزائري من بين التشريعات التي وجهت اهتماما كثيرا لهذه الأداة.[1]

والجدير بالذكر في هذا الصدد انه يعد استئجار السفينة لمدة معينة من أقدم الاستغلالات التجارية للسفينة، على اعتبار ان هذا التصرف لا يعد ناقلا لملكية السفينة، ولكنه ينشأ حقوق للغير عليها، والذي يتم تجسيده ضمن عقد بحري يسمي بعقد ايجار السفينة لمدة معينة، فيعد هذا العقد اتفاق محدد المدة الزمنية ويكون بين طرفين هما مالك السفينة والمستأجر، والايجار بالمدة هو عقد يلتزم فيه المؤجر بوضع سفينة [2] معينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر لمدة زمنية محددة كما هو متفق عليه في العقد.

كما تظهر أهمية هذا النوع من العقود أكثر من خلال الاهتمام الكبير الذي اولته مختلف الدول، حيث انه ينظم العلاقات التعاقدية بوضوح بين الأطراف، مما يحدد حقوقهم والتزاماتهم ويقلل من النزاعات، ويساهم هذا العقد في تعزيز الكفاءة الاقتصادية عبر توفير التكاليف المرتبطة بشراء السفن، ويمنح الشركات مرونة في تعديل خططها التجارية، بالإضافة فإن هذا العقد يدعم حركة التجارة الدولية من خلال تسهيل

(1) _ اكلي ليندة. النظام القانوني لعقد ايجار السفينة. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم. تخصص قانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2021. ص3.

(2) _ مصطفي كمال طه. القانون البحري، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2007. ص264.

نقل البضائع ويقلل من المخاطر المرتبطة بامتلاك السفن، مثل تكاليف الصيانة والتشغيل.[1]

اخترنا موضوع "عقد ايجار السفينة لمدة معينة" نظرا لأهميته الاقتصادية الكبيرة، حيث يلعب دورا محوريا في تعزيز التجارة الدولية عبر توفير وسيلة فعالة لنقل البضائع بين الدول، هذا الموضوع يساهم في تنظيم العلاقات التعاقدية بين الأطراف وتوضيح بنود قانونية معقدة، مما يقلل من النزاعات ويوفر مرونة تشغيلية للشركات، يمكنها من التكيف مع تقلبات السوق والطلب، كما يساعد في تطوير التشريعات البحرية من خلال تحديد نقاط القوة والضعف الحالية وتقديم توصيات لتحسين القوانين، بالإضافة الي ذلك يعزز من الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة دون الحاجة الي استثمارات ضخمة في الشراء، ويقلل من المخاطر المالية والادارية المرتبطة بامتلاك السفن، مثل تكاليف الصيانة والتشغيل، هذا الموضوع يمثل اسهاما مهما في فهم وتنظيم عقود ايجار السفن بشكل يسهم في تطوير هذا القطاع الحيوي.

ولقد اولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا الموضوع، وذلك باتباعه منهجا تحليلي عند تنظيمه لأحكام الايجار بالمدة وذلك انطلاقا من المادة 650 الي المادة 737 من القانون البحري الجزائري.[2]

جاءت هذه الدراسة من اجل تسليط الضوء على عقد ايجار السفينة لمدة معينة، ومنه نتطرق لطرح الإشكالية التالية:

الي مدي وفق المشرع في تنظيم احكام عقد ايجار السفينة لمدة معينة؟

من خلال هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم خطة البحث الي فصلين، ندرس في الفصل الأول الاحكام العامة لعقد ايجار السفينة لمدة معينة، ونقسمه لمبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول الي ماهية عقد ايجار السفينة لمدة معينة، اما المبحث سندرس فيه اركان عقد ايجار السفينة لمدة معينة وطرق إثباته، وفي الفصل الثاني نتطرق للالتزامات المترتبة عن عقد ايجار السفينة لمدة معينة وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول سنتحدث فيه عن التزامات المؤجر في العقد، اما المبحث الثاني سنتكلم فيه عن التزامات المستأجر في عقد ايجار السفينة لمدة معينة.

---

(1) _لتفاصيل أكثر ارجع الي عباس خالد. احكام عقد استئجار في القانون البحري الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص. تخصص قانون بحري. جامعة وهران. الجزائر. 2010. ص5.

(2) _ الامر 76_80 مؤرخ في 23_10_1976. يتضمن القانون البحري الجزائري. ج، ر. عدد 29. الصادرة بتاريخ 10_04_1977.

الفصل الأول

الاحكام العامة لعقد ايجار السفينة لمدة معينة

يبرم عقد ايجار السفينة مثله عقد الايجار المدني بين مؤجر ومستأجر بطريقة مشابهة، ويتم ذلك وفقا للقواعد العامة في ابرام العقود، بالإضافة الى النصوص الخاصة المنصوص عليها في القانون البحري، نظرا للطبيعة الخاصة للمحل الذي يقع عليه العقد وهو السفينة، وتعتبر السفينة مالا منقولا ذو طابع خاص، مما يضيف صبغة خاصة لهذا العقد مقارنة بعقود ايجار المنقولات والعقارات في القانون المدني.

فعقد ايجار السفينة لمدة معينة طريقة قانونية لممارسة أعمال النقل البحري، وتظهر الأحكام العامة لهذا العقد في ماهيته (المبحث الأول) ولكي ينعقد هذا العقد يجب أن تكون هناك أركان، ويجب أن تكون هناك وثيقة أساسية تثبته (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية عقد ايجار السفينة لمدة معينة

العقود التجارية مثل عقد ايجار السفينة تتيح للأفراد استغلال ممتلكاتهم الزائدة عن حاجاتهم من خلال السماح للآخرين باستخدامها لأغراض معينة.

ان لعقد ايجار السفينة لمدة معينة له أهمية اقتصادية واجتماعية، حيث ينظم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ويعود بالفائدة على العديد من الأشخاص والفئات.

فالاستئجار هو أحد اشكال استغلال السفينة، فتأجير السفن يتم من خلال عقد يفتح المجال للتفاوض بين الأطراف، مما يعني ان احكام عقد ايجار السفينة غير صارمة وتعتمد على تفاهم الأطراف (1) نظرا لطباعها الدولي، تستند قوتها الى العوامل القانونية والتأثيرات الفعالة، فمن الضروري دراسة ماهية عقد ايجار السفينة لمدة معينة (المطلب الثاني).[1]

(1) _ benamar Mohamed : quelques aspects de l’obligation du freteur concemant le navire dans le contrat d’affrètement au voyage / Revue algérienne de droit maritime et des transport N06, laboratoire de droit maritime et des transports. Université Abou bekr belkaid Tlemcen. Algérie 2017. P07.

المطلب الأول:

مفهوم عقد ايجار السفينة لمدة معينة

ان النشاط البحري يحدث في بيئة مائية خاصة، ويعتمد على استخدام السفينة كوسيلة رئيسية لتحقيقه، ويتم تنفيذ المعاملات التجارية في هذا القطاع عبر النقل البحري، سواء من خلال عقود الشحن البحري او عقود ايجار السفن، يتم التفاوض عليها بين الملاك والمستأجرين، وتلعب هذه العمليات دورا هاما في تعزيز التجارة الخارجية وتعزيز النشاط الاقتصادي.

ان الاهتمام بعقد ايجار السفينة لمدة معينة يتطلب ربطه بالقواعد الأساسية التي تميزه عن مختلف عقود السفن والأنظمة القانونية الأخرى، وتحديد مفهوم عقد ايجار السفينة لمدة معينة من المطالب المهمة في هذه الدراسة لنتمكن من تكوين لمحة او نظرة صحيحة عنه، بحيث يتطلب التفصيل فيه بيان تعريفه في (الفرع الأول)، وتحديد خصائصه وتمييزه عن العقود البحرية المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف عقد ايجار السفينة لمدة معينة

عقد ايجار السفينة لمدة محددة يحمل أهمية كبيرة في مختلف جوانب التعامل والنشاط الاقتصادي، اذ يساهم بفعالية في تسهيل المعاملات التجارية وتباذل الثروات، مما يعزز الحركة الاقتصادية بشكل عام فتعين الوقوف عند تعريف هذا العقد سواءا في الجانب الفقهي(أولا) ثم الجانب القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي

هنالك عدة تعاريف فقهية لعقد ايجار السفينة لمدة معينة نذكر منها:

ايجار السفينة لمدة معينة عقد بمقتضاه يلتزم المؤجر مقابل اجرة بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر لمدة محددة.[1]

(1) _ مصطفى كمال طه. المرجع السابق. ص264.

عقد ايجار السفينة هو ذلك العقد الذي يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة معينة لقاء أجر معلوم.[1]

وفي تعريف أخر عقد ايجار السفينة لمدة معينة هو: ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزء منها مقابل أجرة، وذلك لمدة محددة.

وهنالك من عرف عقد ايجار السفينة لمدة معينة بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة بأكملها أو جزء منها للانتفاع بها لمدة زمنية معينة لقاء أجر متفق عليه، وبالتالي فأن محل هذا العقد يتمثل في السفينة أو الجزء من السفينة الذي يضعه المؤجر تحت تصرف المستأجر، والبعض الاخر عرفه بأنه كل اتفاق يحصل بين المستأجر ومالك السفينة بأن يضع هذا الاخر سفينة تحت تصرف المستأجر مقابل أجرة محددة وتكون السفينة في حالة صالحة للملاحة ويعرف بأنه مشارطة ايجار السفينة.

بناءا على التعاريف السابقة، يتضح أن عقد ايجار السفينة لمدة معينة يتم بين طرفين، الأول يعرف بالمؤجر وهو غالبا مالك السفينة، والثاني يعرف بالمستأجر، المؤجر ملزم بتوفير السفينة للاستخدام من قبل المستأجر طوال فترة العقد المحددة، بينما يلتزم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها مقابل هذا الاستخدام.

ثانيا: التعريف القانوني لعقد ايجار السفينة لمدة معينة

عرف المشروع الجزائري عقد ايجار السفينة في القانون البحري بأنه عقد يتم بموجب اتفاقية يلتزم بموجبها مؤجر السفينة بأن يضع سفينة تحت تصرف مستأجر السفينة مقابل أجرة، ويمكن ان يتم استئجار السفينة على أساس الرحلة أو لمدة محددة أو بهيكلها.

وفي تعريف اخر الايجار الزماني يرد على سفينة مع الخدمات التي يقدمها الربان والبحارة، ولذلك لا يعد العقد في الايجار الزمني اجارة أشياء فحسب، بل اجارة أشياء واجارة خدمات في الوقت [2]

---

(1) _ اكلي ليندة. من المرجع السابق. ص 19.

(2) _ مصطفى كمال طه. المرجع السابق. ص 264.

من خلال هذه التعريفات يمكننا القول بأن ايجار السفينة لمدة محددة لا يعتبر مجرد ايجار لشيء بل يشمل أيضا تقديم خدمات الربان والبحارة. مما يجعله عملا يقدم بالإضافة الى ايجار السفينة ذاتها.

وهكذا يظهر المشرع الجزائري مثل بعض المشرعين الاخرين رغبته في تنظيم القوانين بقواعد مميزة لتسليط الضوء على الخصائص والمميزات الفريدة وتوضيح أسسها من خلال مجموعة من القوانين المخصصة المعمول بها في الجمهورية الجزائرية.

الفرع الثاني:

خصائص عقد ايجار السفينة لمدة معينة وتمييزه عن بعض العقود المشابهة له

حسب المادة 568 من القانون البحري الجزائري يتخذ الاستغلال التجاري للسفن عدة صور[1]"**النقل البحري للبضائع والأشخاص، تقديم المساعدة للسفن الأخرى لأداء أغراضها الأساسية بالقطر والاسعاف والإرشاد البحري، وكذا الصيد البحري واستغلال الثروات البحرية، إضافة الى النشاطات الاقتصادية البحرية**".

يقتصر النوع الأول من الاستغلال على نقل البضائع عن طريق البحر، ويمكن استغلاله بطريقتين: الاستغلال الغير مباشر من قبل اشخاص غير أصحاب السفن من خلال عقود استئجار السفن، والاستغلال المباشر من قبل أصحاب السفن من خلال عقود النقل البحري، ومن هنا سنتطرق الى خصائص عقد ايجار السفينة لمدة معينة (أولا) ثم نتطرق الى تمييز هذا العقد عن غيره من العقود المشابهة (ثانيا).

أولا: خصائص عقد ايجار السفينة لمدة معينة

لقد برزت أهمية عقود استئجار السفن لمدة معينة واتسع انتشارها حيث أصبح أصحاب السفن غير قادرين على توفير رأس مال ضخم المطلوب للتعدين المباشر، ومن الواضح ان له عددا من الخصائص لأنه عقد متفق عليه بين الطرفين أي عقد رضائي (1) وهو أيضا عقد معاوضة وملزم للجانبين (2) ثم انه عقد تجاري (3) وأخيرا يعتبر عقد ايجار أشياء (4) وسنبين كل هذه الخصائص بالتفصيل.

(1) _ مصطفى كمال طه. المرجع السابق. ص264.

1_ عقد ايجار السفينة لمدة محددة عقد رضائي

عقد تأجير السفينة لمدة محددة هو عقد رضائي يتم توقيعه بناء على رغبة المؤجر والمستأجر، ولا يحتاج الى اية شكلية لانعقاده، ولا يتعارض الرضا بالعقد مع وجوب أن يكون بالكتابة، إذ الكتابة اما تكون لغرض الاثبات وليس لإبرام عقد كما ورد في اثبات العقد[1].

والرضا ضروري لسريان العقد، إذا تم تحميل البضائع على السفينة دون علم المجهز او الربان، جاز للربان مع عدم الاخلال بحقوقه ان يخرج البضاعة من السفينة او ان يتقاضى اجرا مضاعفا ما دامت البضاعة في مكان الشحن إذا كانت البضاعة يتم اكتشافها أثناء الرحلة، والتي قد تسبب طبيعتها ضررا للسفينة، ويمكن للربان أن يرميها في البحر، ويجب على الربان أن يمارس المراقبة التفصيلية في هذا الصدد.

المبدأ الأساسي هو أن شروط العقد هي موضوع الدراسة والمناقشة بين الطرفين، في ميثاق عقد ايجار السفينة لمدة محددة على عكس عقد الشحن البحري، لا يمكن للشاحن مناقشة الشروط التي يفرضها الناقل، وبعد ذلك أجبر على تسجيل لأن الشاحن كان يتمتع باحتكار فعلي[2].

2_ عقد ايجار السفينة لمدة معينة عقد معاوضة وملزم لجانبين

عقد المعاوضة هو عقد يتم فيه تعويض جميع المتعاقدين عما قدموه[3]، أي أن عقد الايجار يشير الى مصلحة في شيء لا حق له، فيعوض كل من المؤجر والمستأجر عن كل ما يعطيانه، وتبقى ملكية الشيء المؤجر ولا تنتقل الى المستأجر بموجب العقد.

وعليه فإن عقد استئجار السفن لمدة زمنية محددة يعتبر من عقود المعاوضة أي عقدا مدفوع الأجر، لأن المؤجر لا يؤجر السفينة للمستأجر مجانا، بل يتقاضى أجرا معينا.

أما العقد الملزم لكلا الطرفين، فإنه ينص على أن التزامات الطرفين متبادلة، فيلتزم مؤجر السفينة بوضع السفينة وكامل السفينة الصالحة للملاحة والمجهزة بطاقمها تحت تصرف المؤجر، ويلتزم المؤجر بدفع الأجرة، وهذان الالتزامان متضادان ومترابطان في العقد.

---

(1) _ مصطفى كمال طه. اساسيات القانون البحري. (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 2006. ص 190.

(2) _مصطفي كمال طه. القانون البحري. المرجع السابق. ص190.

(3) _ اسعيد محمد صبري، شرح القانون المدني. النظرية العامة للالتزام الجزء 1 الجزائر 1993. ص65.

فذكره المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 55 م ق م ج التي تنص على أنه: **"يكون العقد ملزم للطرفين، متى تبادل المتعاقدين الالتزام بعضهما بعضا"**

ولذلك فإن عقد استئجار السفينة لمدة معينة هو عقد معاوض، ملزم للطرفين، والوقت عنصر أساسي فيه، لأنه يحدد مقدار المنفعة في العقد.[1]

3_ عقد ايجار السفينة لمدة معينة عقد تجاري

عقد ايجار السفينة لمدة محددة يعد عقدا تجاريا ولقد نص عليه القانون التجاري الجزائري في المادة الثانية فقرة 18 على أنه (يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية[2]

لا يعتبر عقد ايجار السفينة لمدة معينة سواء للمؤجر او المستأجر عقدا تجاريا الا إذا أبرمة تاجر وكان متعلقا بأنشطة تجارية، أما إذا كان متعلقا بشؤونه الخاصة أو المدنية، على الرغم من المعنى الحرفي والعمومي، من النص انها مسألة مدنية.

لذلك إذا ابرم عقد الايجار من شخص غير التاجر لأغراضه الخاصة وليس للمضاربة، فهذا هو الحال بالنسبة للمؤجر مادام عقد الايجار لا يستوفي المعايير المطلوبة للعمل التجاري او استئجار القوارب للرياضة والرحلات او اجراء البحوث العلمية، او نقل المحاصيل من أراضيهم عليها لبيعها، بالإضافة الى ذلك يعتبر نقل الأشخاص نشاطا تجاريا للناقلين والموردين ويعتبر مدنيا للمسافرين نفسهم، وهذا الحال يطابق تماما حال النقل البري[3]

4_ عقد ايجار السفينة لمدة معينة عقد ايجار أشياء

عقد ايجار السفينة لمدة معينة هو العقد الأقرب الى عقد ايجار المنقول، وعلى الرغم من ان هنالك راي بأن تأجير السفينة هو نوع من اجارة العمل لأنه لا يزال يخضع في الأساس لأحكام القانون المدني فيما

---

(1) _ ان الزمن عنصر جوهري فيه بمعنى أن الزمن يعد هو المعيار المستخدم لتحديد محل العقد. حيث تحدد الأجرة على أساس مدة الايجار المتفق عليها.

(2) _ أمر رقم 75_59. مؤرخ في 26 سبتمبر 1975: يتضمن القانون الجزائري. ج. ر. ج. ج. محدد 101 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975. معدل ومتمم.

(3) _اكلي ليندة. المرجع السابق. ص 31.

يتعلق بعقود الايجار، باعتبار ان جوهر عملية النقل هو ضمان حركة الأشخاص او الأشياء من مكان لأخر، والا وبغض النظر عن وسيلة النقل فإن معظم التشريعات في قوانينها البحرية تذكر استئجار السفينة كوسيلة نقل.

وتأجير السفن هو نوع من التجارة البحرية يتم فيه تأجير سفينة كاملة أو جزء من السفينة لرحلة واحدة أو أكثر مما يشير الى ان المشرعين يفضلون النظر الى تأجير السفن على أنه ايجار لشيء ما بدلا مشكل من أشكال اجارة العمل.

ان استئجار السفينة هو مزيج من تأجير العناصر وأعمال التأجير، حيث لا يقوم المؤجر بتقديم الخدمات لمستأجر السفينة فحسب، بل يوفر للمستأجر أيضا خدمات الربان والبحارة.

ثانيا: تمييز عقد إيجار السفينة لمدة معينة من العقود المشابهة له

يختلف عقد تأجير السفينة لمدة محددة عن باقي العقود المماثلة له في القانون المدني الجزائري، بما في ذلك عقود الوكالة وعقود الايداع، وله خصائص تميزه عن عقود تأجير السفن، وهو عقد يتعهد فيه المؤجر بتقديم سفينة صالحة للملاحة البحرية وبطاقمها الكامل للمستأجر مقابل أجر معين، في بعض الأنظمة القانونية البحرية يتخذ النقل البحري شكلين: عقد ايجار او سند شحن لذلك سنقوم بتمييز عقد ايجار السفينة عن عقد النقل البحري (1) وكذلك تمييزه عن عقد القطر البحري بحيث تم تكييفه عقد ايجار قاطرة لمدة معينة (2).

1_ تمييز عقد ايجار السفينة لمدة معينة عن عقد النقل البحري

إذا كان عقد ايجار السفينة لمدة محددة وعقد النقل البحري طريقتين لتنفيذ عملية النقل البحري، الا ان النظام القانوني المطبق على كليهما يختلف تماما عن نظام الطرف الاخر، فإن أهمية تمييز السفينة عقد الايجار من عقد النقل البحري قد ينشأ اشكال مختلفة من الخلط بين الظاهرتين. ولتمييز بين العقدين لابد من توضيح أوجه التشابه والاختلاف من ناحية، على الجانب الأخر.

ا_ أوجه التشابه:

_ من حيث التنظيم:

تخضع كل من عقود تأجير السفن وعقود النقل البحري لفترة محددة لقواعد قانونية خاصة تختلف عن تلك المطبقة على عقود النقل الأخرى نظرا لكون المكان الذي يتم فيه النقل البحري هو المحيط. والمخاطر الهائلة في كل مكان وطول الرحلة البحرية[1]

_ من حيث خصائص واثبات العقد:

تعتبر عقود تأجير السفن وعقود النقل البحري لمدة معينة عقودا رضائية، ويتم ابرامها بناء على رغبة المؤجر او الناقل من جهة والمستأجر او الشاحن من جهة أخرى، وهذا لا يبطل الاتفاق على العقد، بل يتطلب اثباتا كتابيا وليس كتابيا او كتابيا لفترة زمنية محددة بالنسبة لعقود استئجار السفن وعقود النقل البحري. لمنع النزاعات المحتملة في المستقبل.[2]

ب_ أوجه الاختلاف

_من حيث النشأة التاريخية:

يعتبر استئجار السفينة لمدة محددة أقدم من عقد النقل البحري مع سند الشحن لان التاجر استأجر في البداية سفينة او سفن لنقل بضائعه عن طريق عقد ايجار ولم يكن لديه سفينة لنقل البضائع، لذلك وكان يتم العاقد على استئجار السفن في ذلك الوقت لمدة محددة، واستمر ذلك حتى القرن التاسع عشر 19، حيث كانت تتم جميع حالات نقل البضائع بهذا الشكل، ومن ثم بدأ ظهور شكل جديد من أشكال النقل البحري، أي مع ظهور شركات الشحن المنظمة للنمو وتطور الخطوط الملاحية المنظمة.[3]

(1) _ مصطفى كمال طه. اساسيات القانون البحري. المرجع السابق. ص 186.

(2) _مصطفى كمال طه. المرجع نفسه. ص190.

(3) _boukhatmi Fatima, l'affrètement au voyage en droit algérien et dans la pratique : revue de droit des transports et des activités portuaires, vol 3.N_3. L'Université de Oran. 2016. P 24.

_من حيث السندات الواجب تقديمها:

لا تنطبق اتفاقية بروكسل لسند الشحن الا على عقود النقل البحري المصحوبة بسند شحن، وتتعلق قواعد الاتفاقية بالنظام العام ولا تسمح بالرجوع عن الموافقة، ولذلك كان دور العقد محدودا للمسائل التي تناولتها المعاهدة اما بالنسبة لسفينة فإن عقد الايجار لا يدخل في نطاق تطبيق المعاهدة خلال مدة زمنية معينة، بل يخضع لمبدأ حرية التعاقد.[1]

_من حيث تسليم البضائع:

إن التزام الناقل البحري بتسليم البضائع الى المالك القانوني منصوص عليه في عقد نقل البضائع عن طريق البحر، في استئجار السفينة لفترة محددة يلتزم المستأجر بتحميل وتفريغ البضاعة إذا لم تتوفر الشروط، يكون مؤجر السفينة مسؤولا عن تقديم دليل نقص البضاعة او تلفها ويجب ان يثبت وجود البضائع بالفعل داخل سفينة قبل فتح سطح السفينة[2].

2_ تمييز عقد ايجار السفينة لمدة معينة عن عقد القطر البحري

تعتبر عقود القطر البحري من اهم العقود البحرية، ونظرا لأهميتها البالغة تلتزم العديد من الدول بتنظيمها قانونيا وتنقيدها في كثير من الأحيان كاستثناء من مبدأ حرية الملاحة في البحر. وإن اشتراط حرية القطر البحري دون أي قيود أو شروط. والذي لم يكن معروفا في الماضي حتى اكتشفته السفن التجارية، أصبح الآن صناعة بحرية مهمة.

وقد تبينت المادة 860 من ق ب ج وما يليها احكامه. وتنص على انه: يلتزم المجهز بموجب عقد القطر ومقابل مكافأة بخدمات القطر بواسطة سفينة.

(1) _ مصطفى كمال طه. المرجع السابق. ص 178.

(2) دردار نعيمة، وكيل السفينة في القانون البحري الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر. فرع عقود ومسؤولية. كلية الحقوق. جامعة بن يوسف بن خدة. الجزائر. 2001. ص76

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد عقد القطر في القانون البحري بل أوضح أن المجهز ملزم بتقديم خدمات قطر السفينة بموجب عقد القطر، في حين أن قانون التجارة المصري لم يتضمن تعريفا لعقد القطر البحري، فقط بين كيف تكون إدارة هاته العملية وفقا لنص المادة 279 منه.[1]

عقد القطر البحري هو اتفاق بين مجهز السفينة المقطورة يتعهد بموجب الطرف الأول بتجهيز القاطرة بحيث تكون مناسبة للقيام بالعمليات، أي سحب او دفع السفينة المتفق عليها، والقيام بهذه العملية يتعهد الطرف الثاني بالقيام بدفع اجرة القطر.[2]

وهنالك جدل فقهي بخصوص تصنيف عقد القطر البحري هل هو عقد ايجار السفينة او عقد مقاولة، والتكيف الأول يبرز أهمية القواعد المتعلقة بهذا النوع من العقود حيث لا تخضع عقود الايجار لقواعد إضافية كما هو الحال في عقود العمل والنقل.[3]

وكنتيجة لذلك يبقى هذا التكييف في حالة ايجار السفينة لمدة معينة، فهذا التمييز بين عقد القطر البحري وعقد ايجار السفينة لمدة معينة له أهمية بالغة لأنه يقوم على أحد عناصر القطر الأساسية وهي الإدارة، فإن التكييف في هذه الحالة يحفظ للسفينة القاطرة استقلاليتها التي لا يمكن استبعادها.

يمكن القول أخيرا أن في عقد القطر، يشترك مجهز القاطرة في عدة مهام من إدارة العملية الى المشاركة الفعالة، دون أن يقتصر دوره على توفير القاطرة فقط، ويمكن اعتبار عقد القطر مستقلا بذاته بأحكامه الخاصة التي تناسب مع طبيعته الفريدة دون الحاجة لتطبيق أحكام العقود الأخرى.

---

(1) تنص المادة 279 من ق ت ب م على انه: تكون إدارة عملية القطر داخل الموانئ لربان السفينة المقطورة ويسأل مجهز هاته السفينة عن جميع الاضرار التي تحدث اثناء عملية القطر الا إذا اثبت ان الضرر نشأ عن خطأ.

(2) _ فتحي حسن الجميل ايمان. المساعدة البحرية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.

(3) _عبد المجيد علاء الدين. عقد القطر البحري. دار النهضة العربية. القاهرة. 2015. ص 129.

المبحث الثاني

أركان عقد ايجار السفينة لمدة معينة وطرق إثباته

عقد ايجار السفينة لمدة معينة يعد جوهريا في التجارة البحرية بسبب دور السفينة الحيوي في التبادل التجاري وتعقيداته المتعددة، وتعتبر السفينة ركيزة أساسية للثروة البحرية وعمود القانون البحري الذي تدور حوله معظم أحكامه.

السفينة تعتبر من المنقولات وتنتقل دون تلف، وعلى الرغم من ذلك تخضع لبعض أحكام العقار بسبب نظامها المتميز، وتمتلك مركزا قانونيا حيث لها اسم وموطن وجنسية وحمولة ودرجة، ومع ذلك فإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لمجموعة من التصرفات القانونية مثل عقد نقل البضائع وعقد ايجار السفينة.

ويشترط لانعقاد عقد ايجار السفينة لمدة معينة توافر أركان معينة لا يتم العقد من دونها (المطلب الأول)، ويجب أن يثبت عقد ايجار السفينة لمدة معينة بالكتابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان عقد ايجار السفينة لمدة معينة

ان عقد ايجار السفينة لمدة معينة يجب أن يتضمن عدة أركان مثل الرضا والمحل والسبب، ويعتبر هذا العقد رضائيا، حيث يتم تشكيله بمجرد توافق الأطراف، ويتضمن الأهلية وهي قدرة الأفراد على التعبير عن ارادتهم، بالإضافة الي السبب والذي يشمل رغبة المستأجر في نقل بضاعته لمدة محددة ورغبة المالك في الحصول على أجرة النقل.[1]

يتم تطبيق القواعد العامة في القانون المدني علي عناصر الرضا والسبب في عقد ايجار السفينة لمدة معينة، سنركز الآن على محل عقد ايجار السفينة بالمدة والرضا، ويعتبر محل العقد في هذه الحالة ملزما للطرفين، حيث يتعين على المؤجر وضع السفينة تحت تصرف المستأجر مقابل دفع اجرة محددة لفترة زمنية محددة.

---

(1) _ أحكام المادة 97 من ق م ج التي تنص على أنه" **إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع او لسبب مخالف للنظام العام او الآداب كان العقد باطلا**".

فمحل التزام المؤجر هو السفينة **(الفرع الأول)**، أما محل موضوع التزام المستأجر فهو الأجرة **(الفرع الثاني)**، والرضا ركن أساسي في هذا العقد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

السفينة كمحل لعقد ايجار السفينة لمدة معينة

نظرا لأهمية السفينة كوسيلة رئيسية للملاحة البحرية فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا لها في القانون البحري، حيث تم التطرق اليها في الفصل الثاني من الكتاب الأول الذي ينقسم الى ستة اقسام وقام بتأطيرها بنظام قانوني خاص ومميز يختلف عن تلك المطبقة على غيرها من الأموال والمنقولات.

ولأهميتها في عقد الايجار لمدة معينة فإن دراستها تقتضي تبيان تعيينها (أولا). وتتطلب مسألة تأجيرها ان تكون السفينة المقدمة تنفيذا للمشارطة صالحة لأداء الخدمة المطلوبة منها (ثانيا).

أولا: تعيين السفينة

السفينة تعتبر الأداة الرئيسية في الملاحة البحرية، ولقد حاول الفقه وقواعد القانون الدولي لتحديد الطبيعة القانونية للسفينة

فالسفينة لها احكام خاصة تميزها عن غيرها من المنقولات والعقارات، ولمعرفة ماهي العناصر الفردية للسفينة يجب علينا أولا الوقوف عند تعريف السفينة (1) وتحديد العناصر الفردية والبيانات المتعلقة بالسفينة (2).

1_ تعريف السفينة:

[1] تعتبر السفينة في المفهوم الكلاسيكي منشأة تجوب البحر لنقل البضائع او الأشخاص او كليهما معا.

ا_ التعريف الفقهي للسفينة

قدم الفقه العديد من التعاريف المختلفة للسفينة، حيث عرفها البعض بأنها المنشأة التي تقوم بالملاحة البحرية، بينما اعتبرها اخرون منشأة تستخدم في البحر او عائمة تمارس الملاحة البحرية بشكل دائم، او انها

(1) _ بوخميس وناسة. النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. عدد1. المركز الجامعي لتمنراست. الجزائر. جانفي. 2012. ص 70.

العائمة القادرة على الملاحة بوسائلها الخاصة وتقوم بالملاحة بشكل منتظم، او على الأقل مخصصة لهذا النوع من الملاحة.[1]

ب_ التعريف القضائي للسفينة

ان العديد من القضايا التي عرضت على القضاء الداخلي، والتي تطلبت منه تعريف السفينة عند النظر في النزاع، اشارت الى الشروط الثلاثة في هذا التعريف، يعود ذلك لما لهذه الشروط من علاقة مباشرة بمختلف التعاملات المتعلقة بالسفينة او الناجمة عنها، وأيضا لتحديد مسؤوليتها او مسؤولية مالكها.[2]

2_ البيانات المتعلقة بالسفينة:

السفينة تعتبر نظاما قانونيا متميزا بذاتها، فهي على الرغم من انها من الأموال المنقولة، الا انها تعامل معاملة العقار من بعض الوجوه، نظرا لطبيعتها الخاصة وتأثيرها على الملاحة والتجارة البحرية.[3]

في العقود البحرية تتضمن العادة والعرف البحري بيانات مشتركة تشمل معلومات حول السفينة مثل اسمها وحمولتها. وميناء تسجيلها وجنسيتها.[4]

ا_ اسم السفينة:

يعتبر ذكر اسم السفينة امرا مهما في العقود البحرية سواء كانت مشارطة بالرحلة او لمدة معينة، وعادة ما يترك مساحة فارغة في العقود النموذجية لكتابة اسم السفينة فيها، ويحق للمستأجر معرفة السفينة التي يستأجرها، وفي حال عينت السفينة في العقد باسمها لا يجوز للمؤجر استبدالها بسفينة أخرى دون موافقة

---

(1) _ اكلي ليندة. المرجع السابق. ص87.

(2) _ اكلي ليندة. المرجع نفسه. ص87.

(3)_ تعتبر السفينة منقول ذو طبيعة خاصة لأنها ليست مستقرة او ثابتة وهي معدة بطبيعتها للانتقال من مكان لآخر. المادة 56 فقرة 1. من ق. ب. ج. ونصت المادة 683 من ق. ب. ج. ان السفينة تتميز بمركز قانوني خاص مما أدى الى خضوعها لنظام قانوني يتشابه مع النظام القانوني للعقار أكثر منه مع ذلك الذي تخضع له سائر المنقولات الأخرى.

(4) _ الفقرة أ من المادة 643 من ق. ب. ج. والتي تنص على انه: **يجب ان يتضمن عقد ايجار السفينة ما يلي (العناصر الفردية للسفينة.....اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها وغيرها من الاوصاف).**

المستأجر ما لم يكن هنالك شرط صريح في العقد يبيح ذلك، وفي حالة وجود قوة قاهرة تمنع تقديم السفينة المعينة في العقد يحق لكل من المؤجر والمستأجر فسخ العقد دون تعويض.

في بعض الحالات قد لا يذكر اسم السفينة في العقد بل تذكر خصائصها فقط، ويتم تحديد السفينة المقدمة من قبل المؤجر مع إضافة عبارة تفيد ان اسمها سيتم ذكره لاحقا، وقد يتم دكر اسم سفينة مماثلة او سفينة بديلة في العقد خشية من عدم قدرة المؤجر على تقديم الفينة المحددة في العقد.[1]

ب_ جنسية السفينة:

تعتبر جنسية السفينة عنصرا أساسيا في عقد الايجار في الوقت الحاضر، وذلك بسبب أهمية الخلافات السياسية بين الدول وتأثيرها على القوانين البحرية والتشريعات بالسفن، وتظهر أهمية ذكر جنسية السفينة في عقود ايجار السفن بشكل بارز في الظروف الصعبة مثل التهديد والحرب، والمقاطعة السياسية للموانئ والاضطرابات السياسية الأخرى.[2]

وبناءا على هذه الأهمية البالغة فإن معظم التشريعات العربية تشترط ذكر جنسية السفينة في عقود الايجار لضمان حماية المصالح القانونية والتعامل بفعالية في حالات الشدة المذكورة سابقا.

إذا تمت الموافقة على تقديم سفينة من جنسية معينة وتم تدوين هذه الجنسية في المشارطة، فإن المؤجر ليس له الحق في تقديم سفينة من جنسية أخرى وتغيير جنسية السفينة خلال سريان عقد ايجار السفينة والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك.[3]

ج_ حمولة السفينة:

تعتبر حمولة السفينة من العناصر الهامة التي تدرج في عقود ايجار السفينة، وتعني المقدار الذي يمكن للسفينة استيعابه من الحمولة اثناء الملاحة البحرية أي سعتها الحجمية او هي نظام القياس، فوردت

---

(1) _ اكلي ليندة. المرجع السابق. ص 90.

(2) _ المادة 643 فقرة أ من ق ب ج والتي نجد مكوناتها ضمن المادة 14 من القانون نفسه.

(3) _ الدباغ اسراء عبد الهادي محمد، عقد ايجار السفينة المجهزة. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص. كلية القانون. جامعة الوصل. العراق. 2005 ص 35.

قواعد لحساب حمولة السفينة في المعاهدة الدولية لقياس حمولة السفن بلندن في 23/06/1969 ولقد دخلت حيز التنفيذ في 18/07/1982. [1]

في التشريعات العربية، يطلب عادة ذكر حمولة السفينة في عقود الايجار ومع ذلك يتميز المشرع الجزائري بموجب نص المادة 643 من القانون البحري الجزائري بأنه لم يكتف بتضمين حمولة السفينة ضمن العناصر الفردية لها، بل أكد في القانون البحري على أهمية حمولة السفينة وسعتها الداخلية كجزء أساسي من شخصيتها.[2]

ثانيا: صلاحية السفينة للملاحة البحرية

يفوض المؤجر المستأجر بتصرف سفينة الملاحة المعينة في العقد، في الزمان والمكان المتفق عليها، وتكون صالحة للملاحة البحرية طوال فترة العقد، فما المقصود بصلاحية السفينة للملاحة البحرية في عقد ايجار السفينة (1) وماهي الطبيعة القانونية لاشتراط صلاحية السفينة للملاحة (2).

1_ المقصود بصلاحية السفينة للملاحة البحرية:

صلاحية السفينة للملاحة البحرية في عقد ايجار السفينة تعني ان السفينة يجب ان تكون في حالة جيدة وصلبة ومستقرة في بداية الرحلة، وقادرة على السفر في البحار المطلوبة، وتقوم بنقل البضائع والقيام بالرحلة المحددة في الظروف العادية مع مراعاة المخاطر المحتملة، كما يجب ان تكون مجهزة بالمعدات والآلات الضرورية مثل الحبال والبوصلة.... والوقود الكافي للمرحلة الأولى من الرحلة، ووسائل الدفع وكل ما يلزم للحفاظ على سلامة البضائع وتسليمها دون التلف.[3]

2_ الطبيعة القانونية لصلاحية السفينة للملاحة البحرية:

يتحمل المؤجر مسؤولية عيوب السفينة وتجهيزاتها حتى إذا كان العيب مرئي بالفحص الدقيق، ما لم يثبت المستأجر عدم وجود عيب او ان الضرر ناجم عن سيطرته، والجذير بالذكر ان اتفاقية بروكسل الخاصة بسندات الشحن لسنة 1924 تتبع هده القاعدة في عقود النقل البحري مثل سند الشحن، حيث لا

---

(1) _montas Arnaud. Droit maritime. Ed magrand_vuibert. Paris.2012. P53.

(2) _ نص المادة 18 من ق ب ج سالف الذكر.

(3) _ اكلي ليندة. المرجع السابق. ص 97.

يطلب من الناقل اثبات عدم صلاحية السفينة خلال الرحلة البحرية او عن نتائج العيوب الخفية للسفينة، في هذه الحالة يجب على الناقل اثبات انه اتخذ العناية الكافية لتجنب المسؤولية عن تلف البضائع بسبب عدم صلاحية السفينة للملاحة[1].

الفرع الثاني

الأجرة كمحل لعقد ايجار السفينة لمدة معينة

تحمل الأجرة أهمية كبيرة واساسية في عقد ايجار السفينة لمدة معينة، حيث تعتبر نقطة البداية للعقد، فالمستأجر يتحمل مسؤولية دفع الأجرة نظرا لطبيعة عقود ايجار السفن كنشاط تجاري يهدف للربح.

تبرز أهمية الأجرة في عقد ايجار السفينة لمدة معينة كمكون رئيسي للعقد، ونهدف هنا لتوضيح مفهومها (أولا)، وتحديد ملحقاتها (ثانيا).

أولا_ المقصود بالأجرة

يطلق مصطلح الأجرة على الثمن المدفوع مقابل نقل البضائع عبر البحر او تأجير السفينة، وتعرف بالفرنسية بمصطلح "***Nolis***" او" ***Frent***" " وبالإنجليزية باسم "***Freight*** "

وفي التشريعات العربية نجد استخدام مصطلح "النولن" في قانون التجارة البحرية المصرية حتى الان، وهو كمية النقود التي يتقاضاها مالك السفينة لقاء نقل البضاعة في امان ويدفع مقدما[2]

وعرفت أيضا بانها هي الخدمة التي يتعهد بها المستأجر، سواء كان شخصا يستأجر السفينة او شاحنا، بتقديمها للمؤجر كمقابل لاستخدام السفينة لفترة محددة، وفي القانون العام للتجارة ونقل البضائع، مصطلح "اجرة الحمولة" له عدة معان، ويمكن دفع الثمن عن طريق (البحر، البر، الجو) او عن طريق الاستئجار حسب ما حدده المشرع البحري الجزائري، ويختلف مصطلح "أجرة الحمولة" عن بقية النصوص الذين

(1) _ اكلي ليندة. المرجع السابق. ص 101

(2) _ بوقادة عبد الكريم. مدى اعتبار المشرع الجزائري الأجرة كوعاء للامتيازات البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل. عدد 5. منشورات مخبر القانون البحري والنقل، جامعة ابي بكر بالقايد. تلمسان. 2017. ص 235.

يستخدمون أجرة السفينة أو أجرة النقل وهو السعر المدفوع لاستئجار سفينة أو نقل البضائع ويتم دفعه مقدما أو علي أساس المسافة أو الوقت أو القيمة أو علي أساس تسليم البضائع[1]

وتنص المادة 640 من ق. ب. ج. على انه "**يتم عقد استئجار سفينة بموجب اتفاقية يلتزم بموجبها مؤجر السفينة بأن يضع سفينة تحت تصرف مستأجر السفينة مقابل أجر....**" واضافت المادة 695 من ق. ب. ج. على انه "**ويدفع المستأجر بالمقابل أجرة الحمولة**"[2]

وفقا لهذه المادة نستنتج ان اجرة الحمولة هي المبلغ المدفوع لاستئجار السفينة او الدي يدفع في عقد ايجار السفينة، وهو يدفع مقدما، او على أساس تسليم البضائع، او على أساس المسافة او الوقت.[3]

ثانيا_ ملحقات الأجرة

يمكن للمستأجر ان يلتزم بدفع مبالغ إضافية بجانب الأجرة المدفوعة مقدما، ويعتبر هذا الالتزام جزءا من الأجرة، حتى لو لم يتم تعريف تلك المبالغ على انها جزء من الأجرة.

تعتبر غرامات التأخير أيضا إضافية للأجرة وتتعلق بالتأخيرات التي تتكبدها السفينة، ولا يعتبر المجهز مسؤولا، وهو ما ينبع من نظرية طرف الايجار حيث يتم التعامل مع عقوبة التأخير على أنها إيجار للأيام الإضافية التي تكون فيها السفينة تحت تصرف المستأجر وتمثل تكلفة إضافية لاستخدام السفينة، وطول مدة الإيجار عامل اقتصادي مثل أجرة البضاعة فإذا تجاوز الإيجار أجرة العقد وجب على المستأجر دفع الغرامة المنصوصة عليها بين طرفي العقد، اذا كان دين غرامة التأخير جزءا إضافيا من أجرة النقل، وجب أن يكون كذلك دفع رسوم الشحن قبل العمولة على البضائع.[4]

بالإضافة الى الرسوم المتأخرة وجدنا أيضا رسوما إضافية مثل تكاليف الوقود، ورسوم ومصاريف الموانئ ورسوم عبور القناة وتكاليف التعويضات، وتشمل تعويض أصحاب السفن عن الأضرار المادية التي

---

(1) _ بوقادة عبد الكريم. المرجع السابق. ص 235.

(2) _ لقد نص المشرع الجزائري ضمن الاحكام المنظمة لكل نوع من أنواع عقد ايجار السفينة على الأجرة في القانون البحري وذلك في الباب الثاني الخاص باستئجار السفينة (المواد 686. 708. 732).

(3) _ تيزة خديجة. اجرة الحمولة في عقد النقل البحري للبضائع. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. فرع قانون النشاطات البحرية والساحلية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2016. ص 10.

(4) _ تيزة خديجة. المرجع نفسه. ص 52.

لحقت بالسفينة أو فقدان البضائع التي لم يتم إصلاحها، يتم تعويض الخسائر التبعية الناجمة عن الضرر من قبل مالك السفينة.

الفرع الثالث

ركن الرضا

ويشترط فيه طبقا للقواعد العامة ان يكون صحيحا خاليا من العيوب، كما يجب ان يكون الالتزام من كلا الطرفين سببا مشروعا، وينبغي ان يتمتع كل منهما بالأهلية اللازمة لتأسيس العقد، بالنسبة لأطراف عقد ايجار السفينة لمدة معينة، من الطبيعي ان يكون مؤجر السفينة هو مالكها في الأصل، ومع ذلك لا يمنع ذلك من ان يكون المؤجر نفسه مستأجرا للسفينة ويقوم بإعادة تأجيرها.

ويحق لمالك السفينة المرهونة أن يؤجرها، وفي حالة ملكيتها المشتركة، ويشمل هذا الحق تأجير السفينة، بالنسبة للمدير المعين لإدارة الملكية المشتركة، فلا يسمح له بتأجير السفينة لمدة تزيد عن سنة دون الحصول على إذن من المالك الآخرين[1]

المطلب الثاني

اثبات عقد استئجار السفينة

المبدأ الأساسي هو أن عقد النقل مثله مثل سائر العقود التجارية، يمكن إثباته بمختلف وسائل الإثبات وفقا لمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية، الا ان الشكل المكتوب لعقد النقل يفرضه قانون، ويرجع ذلك إلى ضرورة إثبات عقد استئجار السفينة لمدة معينة، وهذا يعني إثبات الاتفاق بين المالك والمستأجر، والذي يتضمن بيانات تفصيلية عن السفينة موضوع العقد، وكذلك الأجرة **(الفرع الأول)**، ويعرف المحرر سند إيجار أو مشارطة إيجار **(الفرع الثاني)**.

(1) _ إخلاص بن عبيد، محاضرات في مقياس القانون البحري، معتمدة. بموجب محضر المجلس العلمي رقم 01/ 2023 [1] مؤرخ في 20/ 03/ 2023، سنة جامعة 2021/2020. ص 74.

الفرع الأول

اثبات عقد ايجار السفينة لمدة معينة بالكتابة

تعتبر الكتابة من اهم طرق إثبات الفعل القانوني، فهي المحتوي المسجل على مستند ورقي او مادي يدل علي وجود فعل قانوني محدد نص عليه المشرع الجزائري في عقد ايجار السفينة لمدة محددة، و بموجب القانون البحري الجزائري، يجب تأكيد العقود كتابيا (أولا)[1]، وعلى الطرفين تسجيل العقد في السجل الخاص بالسفينة (ثانيا).

أولا_ شرط الكتابة في التشريع الجزائري

يثبت عقد ايجار السفينة بشكل ورقي، أي عقد تقليدي، ولكن قد استحوذت التكنولوجيا والمعاملات الالكترونية واسعة النطاق بسرعة على الكتابة الالكترونية مكانا في عالم الأدلة، ومن هنا سنتطرق لكتابة العقد في الشكل الورقي (1)، ثم في الشكل الالكتروني (2).

1_ الكتابة في الشكل الورقي

يشترط المشرع الجزائري ان تكون عقود استئجار السفن مثبتة بالكتابة ويشمل التزامات الأطراف وهذا ما جاء في نص احكام المادة 642 من القانون البحري كما يلي: "يجب ان يثبت عقد الاستئجار بالكتابة، وان عقد ايجار السفينة هو العقد الذي يتضمن التزامات الأطراف، ولا تطبق قاعدة الاثبات هذه على السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن 10 أطنان".

إذا كانت الاتفاقية المكتوبة في عقد ايجار السفينة لمدة معينة مبنية على الاثبات وليس على صحة العقد، فإن العقد يتم تنفيذه عن طريق تقديم الايجاب والقبول، وهو ما تحكمه القواعد العامة حيث ان ايجار السفينة لمدة معينة هو عقد موافقة متبادلة ولا يتطلب عقدها أي إجراءات شكلية.[2]

(2) _ مصطفي كمال طه. القانون البحري. المرجع السابق. ص265.

(1) _ اكلي ليندة. المرجع السابق. ص 121.

وتترتب على ذلك انه لا يجوز اثبات عقد الاستئجار بالمدة بشهادة الشهود، وانما يجوز اثباته بما يكتب مقامه كالأقوال واليمين بالقرائن[1].

وفي نص المادة 642 المذكورة فرق المشرع بين السفن الصغيرة والسفن الكبيرة، من حيث اخضاعها لشرط الكتابة في الاثبات، فإذا كانت حمولة السفينة تساوي أو تزيد على 10 أطنان فيجب ان تخضع لحكم النص في الاثبات، اما إذا كانت اقل من هذه الحمولة فلا تخضع لهذا الشرط، ويمكن تصديق هذا العقد بكل الطرق والوسائل الشائعة الاستخدام.

يتوجب اثبات عقد ايجار السفينة لمدة معينة بواسطة بينة خطية او ما يعادلها من إقرار ويمين، ويعتبر سند ايجار السفينة هو الوثيقة التي تثبت عملية الاستئجار، ويصاغ السند بتوقيع خاص ويحرر في نسختين اصليتين[2]، ويجب ان يتضمن هذا العقد جميع البيانات الضرورية مثل اسم المؤجر والمستأجر وعنوان كل منهما، واسم السفينة وجنسيتها وحمولتها والاوصاف اللازمة الأخرى، بالإضافة الى نوع الحمولة و كميتها، ومكان الشحن والتفريغ، والفترة المتفق عليها للإيجار، وقيمة الأجرة او طريقة حسابها.[3]

2_ الكتابة في الشكل الإلكتروني

لم يتناول المشرع الجزائري في القانون البحري مسألة الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ولا المحررات الإلكترونية كوسيلة لإثبات عقد ايجار الفينة لمدة معينة، ولكن مع تطور التجارة والمعاملات الدولية فقد منح للكتابة الإلكترونية نفس الحجية المقررة للكتابة الورقية، كما هو موضح في المادة 323 مكرر 1 من القانون البحري الجزائري التي تنص على ان " الاثبات في الكتابة في الشكل الالكتروني يعادل الاثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"،[4] ويتضح من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري قد ساوى بين الكتابة التقليدية والكتابة الالكترونية، بحيث لم يميز بينهما بأي شكل من الاشكال، وقد اشترط فقط التأكد من هوية الشخص الذي اصدر هذه الكتابة وضمان بقائها على حالتها عند إصدارها دون أي تغيير أو تحويل.

---

(1) _ مصطفى كمال طه. اساسيات القانون البحري. المرجع السابق. ص 192.

(2) _ العطير عبد القادر حسين. المرجع السابق. ص242,

(3) _مصطفي كمال طه. القانون البجري. المرجع السابق. ص265.

(4) _اكلي ليندة. المرجع السابق. ص 123.

ولقد عرف المشرع الجزائري الكتابة الالكترونية بأنها تتكون من تسلسل من الحروف أو الاوصاف او أي علامات او رموز تحمل معنى واضحا ومفهوما، ومهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وطرق إرسالها، وتشمل المعلومات والبيانات المخزنة علي الأقراص الصلبة او المرنة، او تلك التي تكتب بواسطة الكمبيوتر وترسل عبر شبكة الأنترنت، ولضمان الغرض من الكتابة الإلكترونية، يجب ان تكون غير قابلة للتعديل أي عدم تغيير محتوي السند، حيث تتطلب السلامة المادية عدم المحو او التعديل، علي الرغم من ان المحررات الالكترونية تفتقر الى هذه الخاصية، الا ان التطور التكنلوجي قد عالج هذا الإشكال باستخدام برامج حاسوبية تحول النص القابل للتعديل الى صورة ثابتت غير قابلة للتغيير او المحو[1] .

يمكن للأطراف تقديم الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات على وجود التصرفات التي تقل قيمتها على النصاب القانوني، ما لم يكن هنالك اتفاق صريح ينص على خلاف ذلك[2]، وفى الحالات التي يشترط فيها القانون وجوب الاثبات بالكتابة لصرف النظر عن قيمة التصرف، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية لتحديد مدى قيمة الكتابة الإلكترونية، ويأخذ القاضي في الاعتبار الوسيلة المستخدمة في إنشاء المحرر الإلكتروني وتوقيعه، بالإضافة الى مدي موثوقية الطرق المستخدمة في نقله وحفضه واسترجاعه بشكل أمن.[3]

ثانيا _ تسجيل او قيد عقد ايجار السفينة لمدة معينة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة قيد عقد إيجار السفينة لمدة معينة في سجل السفن، مع ذلك بالرجوع الى المادة 44 من القانون البحري الجزائري نجد ان السفينة يجب ان تقيد في دفتر تسجيل السفن، وبما ان السفينة هي موضوع عقد الإيجار، يمكننا تطبيق هذه المادة في هذا العقد، فتنص على أنه" يتم قيد السفينة في دفتر تسجيل السفن بناءا على طلب مالك السفينة استنادا إلى تصريحه والوثائق المقدمة، وتسجل الضمانات العينية و الأعباء الأخرى التي تتحملها السفينة و كذلك حدود الحقوق المتعلقة بملكية

(1) _ عمار فيصل. وثيقة النقل البحري في ظل القانون البحري الجزائري والاتفاقيات الدولية. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه. فرع قانون خاص. تخصص القانون البحري والنقل. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبو بكر بالقايد. تلمسان. 2018. ص162.

(2) _ تنص المادة 333 من ق، م، ج علي انه "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني يزيد قيمته عن 100000 دينار جزائري او كان غير محدد القيمة فلا يجوز الاثبات بالشهود في وجوده او انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك",

(3) _ اكلي ليندة. المرجع السابق. ص 123.

السفينة و الحدود الأخرى لحق التصرف فيها في دفتر تسجيل السفينة بناءا على طلب الأشخاص المعنيين وذلك بناءا على الوثائق المبررة لهذه البيانات.[1]

يوضع هذا الدفتر في متناول الجمهور لمن يطلبه، بحيث يمكن لأي شخص مهتم بالاطلاع عليه، مثل المستأجر والمؤجر بصفته مالك السفينة او المخول قانونيا بتأجيرها، كما يحق للأشخاص المعنيين ان يطلبوا من امين السجل شهادات قيد او ملخصات عن سجل السفينة.[2]

الفرع الثاني

سند الايجار كوثيقة لأثبات عقد ايجار السفينة لمدة معينة

تسمي في بعض التشريعات بمشارطة الايجار، كما تسمي وثيقة اثبات عقد الايجار بسند الايجار، هذا ما يؤدي بنا الى تعريف هذه الوثيقة (أولا)، وتحديد بياناتها (ثانيا).

أولا_ تعريف سند الايجار

اشترط المشرع الجزائري وجود وثيقة لإثبات عقد ايجار السفينة لمدة معينة، وذلك من خلال عقد الايجار او ما يعرف بسند الايجار، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الموقف وفقا لنص المادة 642 من القانون البحري الجزائري ولقد اوجب اثبات عقد ايجار السفينة لمدة معينة بالكتابة، وذلك لتجنب النزاعات المحتملة في المستقبل، ويعتبر سند الايجار السند المثبت لإيجار السفينة، ويمكن تحرير هذا السند بأي شكل كان.

ثانيا_ بيانات سند الايجار

يحرر سند الايجار في نسختين اصليتين يأخذ المستأجر واحدة والأخرى تعطي للمؤجر، ويجب ان تذكر في هذا السند عدة بيانات، وهذه البيانات تتمثل فيما يلي:

1_ اسم المتعاقدين، اسم المستأجر والمؤجر وموطنهما

---

(1) _ أضافت المادة 45 من ق ب ج على أنه **" كل بيان خاضع للقيد في دفتر تسجيل السفن له قوة الثبوت اتجاه الغير إذا تم تسجيله "**[1]

(2) _ انظر الى نص **المادة 43** من ق ب ج. سالف الذكر.

2_ اسم السفينة وجنسيتها هذا البيان جوهري لان عقد ايجار السفينة لمدة معينة يتضمن وضع سفينة محددة ومجهزة تحت تصرف المستأجر، وغالبا ما يتضمن العقد الصفات الملاحية للسفينة، مثل سرعتا ومدي استهلاكها للوقود، وزنها، ودرجتها[1]

3_ مقدار الأجرة او طريقة حسابها

4_ مدة الاجار

الفصل الثاني

الالتزامات المترتبة عن عقد إيجار السفينة لمدة معينة

تلعب إرادة الأطراف دورا أساسيا في تحديد اثار العقد من خلال توضيح الالتزامات لكل طرف، ومع ذلك في حالة عدم تحديد الالتزامات صراحة من قبل المتعاقدين، يجب الرجوع الى الاحكام القانونية لمعرفة الالتزامات المتوجبة على كل طرف، حيث تعتبر هذه الاحكام المصدر الرئيسي للالتزامات في العقد.

تتجلي اثار عقد ايجار السفينة لمدة معينة في مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كلا الطرفين (المؤجر والمستأجر) هذا يعني ان العقد يخلق التزامات متبادلة بين المتعاقدين، مما يجعل عقد ايجار السفينة لمدة معينة من العقود الملزمة لكلا الجانبين، كما ذكرنا سابقا.

على الرغم من ذلك، تتميز خصوصية عقد ايجار السفينة بأنه يحمل اثارا خاصة تتفرد بها أطراف العقد، هذه الاثار المميزة تختص بكل طرف بحسب دوره ومسؤولياته في العقد، مما يعكس الطبيعة الفريدة لهذا النوع من العقود، اذ يرتب عقد ايجار السفينة لمدة معينة التزامات في مواجهة المؤجر (المبحث الأول)، كما يتحمل المستأجر التزامات معينة لتنفيذ هذا العقد (المبحث الثاني).

(1) _ مصطفي كمال طه، القانون البحري، المرجع السابق. ص 265

المبحث الأول

التزامات المؤجر في عقد ايجار السفينة لمدة معينة

عقد ايجار السفينة لمدة معينة هو العقد الذي يقوم بموجبه المالك (المؤجر) بتوفير سفينة مجهزة بالكامل، بما ذلك التسليح والتجهيزات، ويضعها تحت تصرف المستأجر لمدة محددة، في هذا النوع من العقود، يظل المؤجر مسؤولا عن الإدارة الملاحية للسفينة فقط، بينما يتولى المستأجر الإدارة التجارية للسفينة، فيرتب عليه عدة التزامات منها تسليم السفينة للمستأجر (المطلب الاول) والتأمين على السفينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وضع السفينة تحت تصرف المستأجر

تنص المادة 696 من القانون البحري الجزائري على انه "**يتعين على المؤجر الذي ابرم عقد الاستئجار لمدة معينة بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الوقت والمكان المتفق عليهما وبحالة جيدة تسمح لها بالملاحة المجهزة مرفقة بالوثائق المطلوبة وصالحة لممارسة العمليات المبنية في عقد استئجار السفينة** "

تضيف المادة 697 من القانون البحري الجزائري على انه "**يتعين على المؤجر ان يبقي السفينة على الحالة المذكورة في المادة السابقة طيلة مدة العقد...**"[1]

من خلال المادتين المذكورتين. يظهر انه يقع على عائق المؤجر التزام أساسي يتمثل في تقديم السفينة المتفق عليها في الموعد المحدد بالعقد وفي الميناء المحدد، وذلك وفقا للشروط الموضحة في العقد، حتى تكون تحت تصرف المستأجر (الفرع الأول)، وان تكون السفينة صالحة للملاحة طيلة مدة العقد (الفرع الثاني).

---

(1) _ هاتين المادتين تقابلهما المادة 173 من ق. ت. ب. م. التي تنص على أنه "**يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما. وفي حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم تنفيذ العمليات المنصوص عليها في عقد الإيجار....**"

الفرع الأول

تقديم السفينة للمستأجر ومراعاة زمان ومكان تسليمها

يلتزم المؤجر في عقد ايجار السفينة لمدة معينة بوضع السفينة بأكملها تحت تصرف المستأجر، حيث يحظر ان يشمل العقد جزءا من السفينة يتعارض مع طبيعة هذا النوع من الايجار، الذي يتطلب ان تكون السفينة كلها تحت تصرف المستأجر ليتمكن من استخدامها وفقا للأعراض المحددة في العقد.[1]

كما يتطلب عقد ايجار السفينة لمدة معينة ان يكون المستأجر شخصا واحدا. نظرا للصعوبات العملية المترتبة على منح سلطة التسيير التجاري للسفينة بكفاءة. ووفقا لأحكام المادة 695 من القانون البحري التي تعرف عقد استئجار السفينة لمدة معينة. يلاحظ ان المشرع لم يضع شرطا بأن تكون السفينة بأكملها تحت تصرف المستأجر يجب ان تكون مزودة بالتسليح والتجهيز اللازمين فقط. هذا يشير الى تركيز المشرع على جاهزية السفينة من حيث التجهيزات الأساسية دون الحاجة الى شرط استئجار السفينة بكاملها[2] .

في اطار عقد ايجار السفينة لمدة معينة، يلزم المؤجر بتسليم السفينة في التاريخ المتفق عليه مع المستأجر، في حال عدم الالتزام بهذا الموعد يصبح المؤجر ملزما بتعويض المستأجر عن الضرر الناتج عن التأخير في التسليم، عادة لا يحدد عقد الايجار يوما محددا لتسليم السفينة، بل يتم تحديد فقرة زمنية مثل يوم معين الى يوم آخر، او خلال شهر محدد، او يحدد الموعد بشكل تقريبين ذلك لأنه من الناحية العملية يصعب تحديد الوقت بالدقة الذي تصل فيه السفينة الى ميناء التسليم، خصوصا اذا لم تكن السفينة موجودة في الميناء عند إبرام العقد، العوامل مثل الأحوال الجوية او الظروف الملاحية او اية تأخيرات أخرى يمكن ان تؤثر على وقت وصول السفينة.[3]

وغالبا ما تكون السفينة في خضم رحلة تحول دون إمكانية تسليمها للمستأجر حتى تكمل هذه الرحلة، الاعتبارات مثل التأخيرات المحتملة التي قد تؤذي الى وصول السفينة للميناء بعد الفترة المتوقعة، تدفع المؤجر

---

(1) _ طه مصطفى كمال. القانون البحري. المرجع السابق. ص 165.

(2) _ على عكس استئجار السفينة على أساس الرحلة فإن المشرع الجزائري نص في المادة 650. من. ق. ب. على انه "**يتعهد المؤجر في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة، بأن يضع كليا او جزئيا سفينة**". لتفاصيل أخرى راجع المادتين 695، 650. من. ق. ب. ج.

(3) _ حسين أحمد. عقود ايجار السفينة. دراسة لمشارطات الايجار في القانون المصري وقوانين الدول العربية مقارنة بالقانونين الفرنسي والانجليزي ومشروع القانون البحري "القواعد العامة في التأجير. تأجير سفينة غير مجهزة. التأجير الزمني" منشأة المعارف. الإسكندرية. 1985. ص 81.

لتحديد مواعيد تقريبية للتسليم بدلا من التزامات زمنية صارمة، نظرا لهذه الظروف لا يمكن للمؤجر ضمان وجود السفينة تحت تصرفه قبل أن يعيدها لتصرف المستأجر في الموعد المحدد للتسليم، وخصوصا إذا كان الموعد المحدد قصيرا مثل يوم واحد.[1]

فيما يتعلق بمكان التسليم، يلتزم المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر في المكان الذي تم الاتفاق عليه ضمن بنود العقد.[2]

فإذا تم تحديد ميناء تسليم السفينة في العقد وكان هذا الميناء آمنا، فعلى المؤجر تسليم السفينة فيه، يعتبر ذلك جزءا من التزاماته ويعد مخالفة لهذا الالتزام إذا وضع السفينة تحت تصرف المستأجر في ميناء آخر بدون موافقته، ما لم يوافق المستأجر على ذلك.[3]

للمستأجر الحق في حالة عدم تسليم اما المطالبة بنسخ العقد وفقا كما نصت عليه المادة 22 من مشارطة بالتايم والمادة 718 من القانون البحري الجزائري[4]، او يمكنه المطالبة بالتعويض دون الفسخ في حالة التأخير عن التسليم ويتحمل المؤجر تبعات التأخير وفقا لقواعد المسؤولية العقدية، ويتضمن عقد الايجار ما يعرف بتاريخ الفسخ او الإلغاء ويمكن للمستأجر استخدام هذا التاريخ كنقطة انطلاق لمطالبته بالتعويض اذا تم التأخير او عدم التسليم كما تم الاتفاق عليه، إلا أنه في حالة تأخر تسليم السفينة عن الموعد المحدد في العقد يمكن للمستأجر ان يقرر التنازل عن حقه في فسخ العقد شرط أن يلتزم المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الميناء المتفق عليه حتى بعد انقضاء الاجل المحدد للتسليم، ويتحمل المؤجر في هذه الحالة مسؤولية تعويض المستأجر عن الاضرار الناتجة عن التأخير اذا تمكن من اثبات ان التأخير لم ينتج

(1) _ عباس خالد، أحكام عقد استئجار السفن في التشريع البحري الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص. تخصص القانون البحري والنشاطات المينائية. كلية الحقوق. جامعة وهران. 2012. ص 119.

(2) _ حسين أحمد. عقود ايجار السفن. مرجع نفسه. ص 80.

(3) _تنص المادة 718 من ق. ب. ج. على انه " يمكن للمستأجر أن يفسخ العقد في حالة تأخير وضع السفينة تحت تصرفه إلا إذا لم يكن لهذا التأخير أهمية بالغة.

(4) _ عباس خالد. المرجع السابق. ص 120.

عن خطأ او اهمال من جانبه او من جانب تابعيه، وذلك في حالات مثل استحالة التسليم عند فقدان السفينة او عدم قابليتها للتصليح.[1]

الفرع الثاني

ضمان صلاحية السفينة للملاحة

عند تقديم السفينة للمستأجر، يتعين على المؤجر ضمان أنه تكون السفينة صالحة للملاحة البحرية وذلك وفقا للالتزامات القانونية وشروط العقد، هذا يعني انه يجب على السفينة ان تكون في حالة جيدة وجاهزة لتنفيذ الرحلات البحرية بشكل آمن وفعال، وضمان الصلاحية والتجهيز تكون طوال مدة العقد، والتزام المؤجر بتقديم السفينة صالحة للملاحة البحرية، ناتج عن احتفاظه بالتسيير الملاحي للسفينة، وهو ما يعني انه يتحمل مسؤولية ضمان سلامة وصلاحية السفينة للملاحة بشكل كامل وفعال.[2]

ويتعين على المؤجر القيام بكافة أعمال الصيانة الدورية للسفينة الراجعة للاستعمال العادي لها، أو لعيب ذاتي فيها.

كما يلتزم المؤجر بتحمله مصاريف اصلاح الاعطاب والتنظيف للسفينة، وقيامه بجميع التدابير لحماية السفينة وإبقائها بحالة جيدة طوال مدة العقد.[3]

العناية التي يقوم بها المؤجر ليست فقط بمراقبة السفينة ليلا ونهارا، بل تتضمن التأكد من صلاحية السفينة من حيث الهيكل والمعدات وأجهزة التشغيل، وتزويدها بطاقم مؤهل من الربان ورجال البحر بشكل يضمن سلامتها للملاحة والابحار، ويتطلب خذا الالتزام اتخاذ الخطوات المعقولة لضمان سلامة السفينة وجاهزيتها للملاحة والسفر في كافة الظروف.[4]

---

(1) _ تنص المادة 700 من ق. ب. ج. على أنه "**يحتفظ المؤجر بحق التسيير الملاحي للسفينة....**"

(2) _ تنص المادة 705 من. ق. ب. ج. على أنه: " **يتحمل المؤجر كل مصاريف تنظيف وترميم وإصلاح الأعطاب وكل التدابير الضرورية لإبقاء السفينة بحالة جيدة خلال الرحلة البحرية**"

(3) _ ترك محمد عبد الفاتح. التحكيم البحري. النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. 2005. ص 76.

يدخل في صلاحية السفينة للملاحة تقديم المؤجر للسفينة مرفقة بكافة الوثائق الإدارية الضرورية، وفي القانون البحري الجزائري تشير المادة 626 الى ضرورة إرفاق السفينة المؤجرة بالوثائق المطلوبة دون تحديدها بشكل دقيق، ومن بين هذه الوثائق:

شهادة التسجيل، شهادة الجنسية، شهادة تقدير درجتها، شهادة السلامة، دفتر يومية السفينة، السجل الصحي.... وغيرها، اذا كانت أي من هده الوثائق تدل على صلاحية السفينة للملاحة، فإنها تعتبر بأن السفينة سلمت في حالة صالحة للملاحة، ومع ذلك يجب ان يكون الاعتماد على هذه القرائن قابلا للإثبات على العكس من قبل المستأجر اذا كانت الوثائق غير كافية او غير صحيحة.[1]

المطلب الثاني

الالتزام بالتأمين على السفينة وتقديم خدمات الطاقم البحري

تنص المادة 697 من القانون البحري الجزائري على أنه "**يتعين على المؤجر..... وكذلك التأمين على السفينة ودفع رواتب أفراد الطاقم ولواحقها وتزويدها بالمؤونات المناسبة وكل الخدمات المطلوبة**"

تقع على عاتق المؤجر التزامات مهمة وفقا للقانون البحري منها التزام تقييم السفينة في حالة صالحة للملاحة في الزمان والمكان المحددين. ولقد بين من خلال هذه المادة أنه يقع على عاتق المؤجر التزامين هما: التأمين على السفينة (الفرع الأول). وتقديم خدمات الطاقم البحري (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الالتزام بالتامين على السفينة

التأمين على السفينة يعتبر عقدا يقبل بمقتضاه بشخص معين (المؤمن) ويتعهد بتعويض شخص آخر (المؤمن له) عن الضرر الذي قد يلحقه من خلال عملية بحرية معينة حول سفينة معينة، ويتم ذلك جراء التحقق المحتمل لخطر أو أكثر منصوص عليها في العقد، هذا النوع من التأمين يوفر حماية للمالك او المستأجر للسفينة ضد المخاطر المتعلقة بالعمليات البحرية، ويمكن ان يشمل تأمين السفينة نفسها والبضائع

(1) _ على المستأجر أن يقدم الدليل على رابطة السفينة بين الضرر الذي أصابه (هلاك البضاعة أو تلفها وعدم صلاحية السفينة للملاحة، كأن يثبت ان ما أصاب البضاعة من تلف نتيجة تسرب زيوت من خزانات السفينة، او نتيجة عدم التنظيف على الوجه الأكمل، او بسبب عدم صلاحية رافعات السفينة لأعمال الشحن والتفريغ أنظر إلى: حسين أحمد. مرجع سابق. ص 85.

المحمولة عليها، وغيرها من المخاطر المحتملة.[1] وهو ما جاء في احكام المادة 92 فقرة 1 من ق. الت. ج.[2]

في حدود القيمة المؤمن عليها مقابل دفع قسط مع ذكر طرفي العقد او من يمثلها وذكر السفينة محل العقد، وينقسم الى قسمين: التأمين لرحلة يعينها او لعدد من الرحلات، والتامين على السفينة لفترة محددة، يعد الأخير الأكثر انتشارا في الوقت الحاضر، وهو ما ينطبق أيضا في حال الوثيقة القائمة (01)، وهذه الوثيقة هي نوع من وثائق التأمين حيث يلتزم المؤمن بتغطية جميع البضائع التي قد يشحنها المستأمن، وذلك ضمن حد اقصى محدد من المبلغ، خلال فترة زمنية معينة (2)، بينما تقتصر التغطية التأمينية من قبل المؤمن على نتائج الحوادث الواقعة خلال فترة زمنية محددة، يقودنا هذا الى توضيح ما يعنيه التأمين على السفينة لفترة معينة والتعريف بالمخاطر المغطاة في اتفاقية ايجار السفينة التي تستمر لمدة محددة.

أولا: تعريف التأمين على السفينة لمدة معينة

يتم عقد التأمين على السفن غالبا لفترة زمنية محددة، حيث يحصل المجهز على تغطية تأمينية لسفينته ضد الاخطار التي قد تواجهها خلال هذه المدة، والقانون الجزائري يمنح المتعاقدين حرية اختيار تاريخ بدء وانتهاء الاخطار المغطاة، وهذه الفترة عادة ما تكون مدتها سنة واحدة، (كما يتعلق بالتأمين لمدة معينة).

وفقا لأحكام المادة 124 من قانون التجارة، يغطي المؤمن السفينة خلال فترات سفرها، تركيبها، ورسوها في الموانئ او وجودها في مكان مائي او جاف، وذلك خلال الفترات المحددة في العقد، والتأمين يشمل اليوم الأول والأخير من الاجل المذكور مما يوفر حماية شاملة خلال كامل المدة الزمنية المتفق عليها.[3]

(1) _ عباس كريمة، امتداد نطاق التأمين البحري على البضائع لضمان الاخطار غير البحرية. مجلة العلوم الإنسانية. مجلد ب. عدد 43. جامعة منثوري قسنطينة. جوان 2015. ص 442.

(2) _ انظر للأمر رقم 95_07 المؤرخ في 25 جانفي 1995. يتعلق بالتأمينات ج. ر. ج. ج. عدد 15 صادر بتاريخ 12 مارس 2006.

(3) _ تنص المادة 124 من ق. الت. ج. على انه: "**فيما يخص التأمين لأجل محدد، يضمن المؤمن السفينة أثناء سفرها او تركيبها او رسوها في احدى الموانئ او في مكان مائي او جاف، في الآجال المحددة في العقد، ويغطي التأمين اليوم الأول والأخير من الاجل المذكور**"

بدلا من تأمين السفينة بشكل فردي لكل رحلة، يجوز للمؤمن له ان يختار التأمين على السفينة ضد المخاطر البحرية لفترة محددة لا تتجاوز عادة 12 شهرا[1]، ومع ذلك فإن المشكلة التي تنشأ هي أنه عندما يقوم المؤمن له بتغيير اتجاه السفن، فإن ذلك عادة ما ينص عليه العقد إذا نص العقد على التغيير الاختياري لمسار الرحلة، يعفى المؤمن له الى المسؤولية[2]، أي ان شركة التامين لا تقدم ضمانات للمخاطر التي تقع خارج نطاق العقد، ولكن اذا اضطرت الى تغيير الرحلة بسبب المخاطر البحرية، فإن شركة التأمين ملزمة بتحمل المخاطر لأن هذه التغييرات بسبب المخاطر البحرية، المخاطر التي تم ادراجها في قائمة الاخطار المؤمنة، مثل خطر اغلاق ميناء المغادرة بسبب الحروب او الظروف الجوية القاسية، وبالتالي فإن هذا التغيير لا يؤثر على ضمان المؤمن بالأخطار المتفق عليها[3]،

بالنسبة لوثائق التأمين لفترة محددة، عادة ما يتم تحديد تاريخ الخطأ من خلال الإشارة بوضوح الى تاريخ ووقت النفاذ وشروط إنهاء العقد (المادة 98 من قانون التجارة الجزائري)[4]، فإذا لم تكن كذلك نعود للنصوص التشريعية، وعليه فقد ورد في هذه الوثائق بسند ينص على انه إذا انتهت مدة التأمين أثناء الرحلة التي تقو بها السفينة فإن مدة التأمين تمتد بحكم القانون الى نهاية الرحلة بشرط ان تبحر السفينة قبل نهاية مدة التأمين[5].

ثانيا_ الحالات التي يتم فيها التأمين على السفينة

بموجب المادة 697 من القانون البحري الجزائري، لم يحدد المشرع الجزائري الأخطاء التي يجب التأمين عليها، نظرا لان المؤجر في عقد ايجار السفينة لمدة معينة يحتكر بالتسيير الملاحي للسفينة فقط فإنه يقع عليه عبئ التأمين على السفينة من عدة نواحي نذكر منها:

(1) _ تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري. رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم. تخصص القانون. كلية الحقول والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2012. ص 351.

(2) _ جديد معراج. مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري. ط5 ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2007. ص 164.

(3) _ مهري محمد امين. التأمين البحري للسفينة. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر. فرع قانون الاعمال. كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر. 2002. ص70. 71.

(4) _ راجع نص المادة 98 من ق الت ج سالف الذكر.

(5) _ تكاري هيفاء رشيدة. المرجع نفسه. ص350.

1_ التأمين على هيكل السفينة

المؤجر يتحمل مسؤولية تأمين هيكل السفينة[1]، لأنه هو المالك لها فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن تأمينها و حمايتها من الضرر والفقدان وضرورة إصلاحها[2]، والمؤجر المالك للسفينة لديه حرية كاملة في قراره بشأن التأمين عليها او عدم ذلك، وفقا للوثيقة الجزائرية للتأمين علي السفن، المادة 11 تحدد قيمة السفينة بالقيمة الفعلية او بشكل جزاف، مع استثناءات محددة في المادة 24 ، ويتطلب الطرفان الموافقة على أي تقييم لأجزاء السفينة.[3]

2_ التأمين على الأجرة

المؤجر يقوم بتأمين الأجرة في عقد ايجار السفينة لمدة معينة لتجنب حالات عجز المستأجر، و هذا جائز ما لم تشترط المشارطة في شرط استحقاق الأجرة في جميع الأحوال، يعتبر هذا التأمين من الديون المستحقة للغير[4].

3_ التأمين ضد المسؤولية الناشئة عن الأخطاء الملاحية للربان وسائر افراد الطاقم

المؤجر يتحمل مسؤولية التأمين ضد المسؤوليات الناتجة عن الأخطاء الملاحية للربان وافراد الطاقم، بالإضافة الى الأشخاص الاخرين الذين قد يتحلون مسؤولية اتجاه المؤجر[5]، ومع ذلك فإن التأمين لا يشمل الخسائر او الاضرار التي تسببها السفينة للطرف الثالث نتيجة لحادث تصادم السفينة، حيث يتم تغطية تلك الخسائر وفقا لأحكام المادة 132 من قانون التأمينات الجزائري[6]، إلا إذا كان المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين جسم السفينة غير كاف[7] .

---

(1) _ يشمل اجسام السفن على الماكينات وملحقات السفينة ولا يشمل الامتعة الشخصية لأفراد الطاقم.

(2) _ راجع نص المادة 719 من القانون البحري الجزائري. سالف الذكر.

(3) _ تكاري هيفاء رشيدة. المرجع السابق. ص350.

(4) _ بن غانم علي. التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني. دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والإنجليزي. ط2. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2005. ص203.

(5) _ ترك محمد. عبد الفاتح. التحكيم البحري. المرجع السابق. ص77.

(6) _ راجع نص ال مادة132 من ق. الت. ج. سالف الذكر.[6]

(7) _ تكاري هيفاء رشيدة. المرجع نفسه. ص364.

4_ التأمين ضد المسؤولية الناشئة عن الأخطاء التجارية لأفراد الطاقم والربان

التأمين ضد المسؤولية الناتجة عن الأخطاء التجارية الملاحية للربان وافراد الطاقم وتابعيه، و أي شخص قد يقع تحت مسؤولية المؤجر[1]، وفي الواقع العملي، إرادة المؤجر والمستأجر وفقا للشروط المحددة عند ايجار السفينة لمد معينة وهى التي تقرر بمفردها نطاق المسؤولية التأمينية التي يتحملها كل طرف في العقد، وهذا راجع الى الطابع المكمل للقواعد المنظمة لعقد الايجار في القانون البحري.

وهذا ما تضيف مشارطة بالتايم ضمن بندها 21، انه في حالة اصابة السفينة او اكتشافها في المنطقة، او تعرضها بأي شكل من الاشكال لهذه المخاطر، ويكون المورد مسؤولا بموجب هذه المخاطر، ويتم التأمين علي المخاطر ومصلحته في السفينة او الأجرة ضد جميع المخاطر التي قد تنشأ نتيجة لهذا الحدث ويجب على المؤجر إعادة الأقساط الي المستأجر حسبما يراه مناسبا، اذا تمت زيادة الأجور او الطعام او التأمين الخاص بالقبطان وطاقم السفينة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في البند(أ)،فإن هذه الزيادة في الايجار ستكون مستحقة الدفع من قبل المستأجرين عند زيادتها كما يحق للسفينة تنفيد أوامر الدولة التي ترفع عملها او ممثليها او أي جهة مخولة بقيادة السفينة وفقا للشروط المحددة في بيان تأمين السفينة.

الفرع الثاني

الالتزام بتقديم خدمات الطاقم البحري

في عقد ايجار السفينة لفترة محددة، يلتزم المؤجر بتوفير خدمات الطاقم بالإضافة الى تأمين السفينة[2]، ممثلة في الربان والبحارة الذين يضعهم المؤجر في خدمة المستأجر لان السلطة التجارية انتقلت اليه، ويتعين ان يتألف الطاقم من عدد ومؤهلات كفيلة بتشغيل السفينة بالصورة التي تلائم الغرض التجاري المتوفي منها،

(1) _ تنص المادة 701 من ق. ب. ج. على انه "يعود التسيير التجاري للسفينة لمستأجر السفينة، ويكون الربان بحكم القانون ممثلا عن المستأجر في هذا المجال ويجب عليه التقيد بتعليمات المستأجر وفي حدود احكام عند استئجار السفينة.

(2) _ يشمل مفهوم الطاقم البحري ربان السفينة والضباط الإداريين والمهندسين وعمال الآلات البحريين والأطباء البحريين والممرضين والطباخين وكل الافراد اللازمين للتسيير التجاري والملاحي، ويشترط في الطاقم البحري ان يكون كافيا من حيث العدد والكفاءة الفنية لتشغيل السفينة وإدارتها تجاريا وملاحيا طول مدة العقد.

ويجب ان تكون السفينة مؤهلة للإبحار بصورة دائمة خلال فترة سريان العقد، وبموازاة ذلك، ويجب ان يحافظ الطاقم علي مستوي كاف من الكفاءة والعدد لأداء الخدمات المتفق عليها طيلة مدة الايجار.[1]

وبالرجوع الى احكام المادة 697 من القانون البحري سالف الذكر، الزم المشرع الجزائري المؤجر بدفع رواتب طاقم السفينة، حيث يقدم هؤلاء الافراد الخدمات للمستأجر بناءا على توجيهاته وبالتالي يتحمل المؤجر جميع التكاليف والنفقات المتعلقة بهم[2]، فهو الذي يتعاقد مع الربان وافراد طاقم السفينة، ويتحمل تكاليف ايوائهم واطعامهم وعلاجهم، وتضاف تلك التكاليف الى تقدير الأجرة.

إلا ان المشرع الجزائري وفقا للمادة 704 من القانون البحري الجزائري، اعفاه من دفع اجرة ساعات العمل الإضافية لأفراد الطاقم، لأن ذلك يعتبر جزءا من مسؤولية المستأجر في سياق استغلال السفينة تجاريا[3].

وعليه فإن في عقد ايجار السفينة لمدة معينة، يقوم المؤجر بنقل إدارة التشغيل التجاري للسفينة الى المستأجر، وبالتالي يعتبر الربان بموجب القانون ممثلا للمستأجر، ويتعين علي الربان الالتزام بالتعليمات التي يقدمها المستأجر ضمن القيود الموضحة في العقد[4] ، وفي حالة رفض الربان او إهماله لتنفيذ أوامر المستأجر، لا يمتلك المستأجر الصلاحية لعزل الربان او تغييره نظرا لأن المستأجر ليس هو الذي قام بتعيينه، في هذه الحالة يقتصر دور المستأجر على تقديم شكوى الى المؤجر الذي يجب عليه التعامل مع الموقف وفقا لما تسمح به شروط العقد[5].

---

(1) _ الدباغ اسراء عبد الهادي محمد. عقد ايجار السفينة المجهزة. (دراسة مقارنة). مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص. كلية القانون. جامعة الوصل. العراق. 2009. ص63.

(2) _ راجع نص المادة 700 من القانون البحري الجزائري. سالف الذكر.

(3) _ تنص المادة 704 من القانون البحري الجزائري

على انه "**يتحمل المستأجر كل المصاريف المتعلقة بالاستغلال التجاري للسفينة، بما في ذلك عنابر السفينة التي يجب ان تتوفر فيها كما وكيفا واللازمة لسير الآلات وكذلك اجرة افراد الطاقم خلال الساعات الإضافية**".

(4) _ راجع المادة 701 من القانون البحري الجزائري. سالفة الذكر.

(5) _ أكلي ليندة. المرجع السابق. ص164,

المبحث الثاني

التزامات المستأجر في عقد ايجار السفينة لمدة معينة

في عقد ايجار السفينة لمدة معينة يمنح المستأجر صلاحية إدارة العمليات التجارية للسفينة فقط، دون التدخل في الجوانب البحرية التي تخضع للمؤجر بموجب الاتفاق، ويكون دور المستأجر أساسا هو استلام السفينة وتسديد الرسوم المتفق عليها في العقد، وهذا الالتزام يأتي كجزء أساسي من التزام المؤجر بتقديم السفينة المتفق عليها في العقد، ويعتبر جزءا من الالتزامات المتبادلة التي تربط الطرفين وتلزمهما بتنفيذ شروط العقد بشكل كامل، الامر الذي يدفع دفع الأجرة من اهم الالتزامات الواقعة عليه (المطلب الأول)، ويتحمل جميع المصاريف المتعلقة بالاستغلال التجاري للسفينة، ويكون ملزما باستخدام السفينة المستأجرة بالطرق والشروط المتفق عليها ، او وفقا للعرف البحري في حال عدم وجود تفاصيل محددة في العقد (المطلب الثاني)، كما يلتزم بإعادة السفينة الى المؤجر عند انتاء فترة الايجار، في المكان و الزمان المتفق عليهما، وبالحالة التي تم تسليمها له عند بداية العقد (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الالتزام بدفع اجرة الحمولة

دفع اجرة الحمولة يعتبر التزاما جوهريا للمستأجر في عقد ايجار السفينة لمدة معينة، حيت يمثل هذا الدفع العائد المالي الرئيسي لصاحب السفينة ويؤكد التزام المستأجر بشروط العقد[1] ، ووفقا لأحكام المادة 695 من القانون البحري الجزائري فيتم في هذا العنصر تحديد الأجرة (الفرع الأول)، وبيان حالات عدم استحقاق الأجرة (الفرع الثاني)، وفى حالة عدم دفع الأجرة يترتب على المستأجر جزاء لذلك (الفرع الثالث).

(1) _ اكلي ليندة. المرجع السابق. ص169.[1]

الفرع الأول

تحديد كيفية دفع الأجرة

يمكن للمستأجر دفع اجرة الحمولة في الوقت والكيفية المتفق عليها في عقد ايجار السفينة لمدة معينة، وذلك من يوم وضع السفينة تحت تصرفه حتى يوم إعادتها للمؤجر وفقا لبنود العقد[1]، والمشرع الجزائري أتاح الحرية لأطراف العقد في تحديد كيفية الدفع وفقا للشروط المدرجة في عقد إيجار السفينة، وفي حالة عدم وجود اتفاق حول كيفية الدفع، يتم دفع اجرة الحمولة مقدما وشهريا، إلا ان الاحكام القانونية تنص على ان الأجرة المدفوعة مقدما لا تعتبر حقا مكتسبا بالنسبة للمستأجر إذا حدثت حالة توقف او إلغاء للعقد بغير خطأ من المستأجر.[2]

غالبا ما يتم تحديد أجرة الحمولة في عقد ايجار السفينة لفترة معينة وفقا لقانون العرض والطلب في السوق الملاحي، ويتم هذا التحديد بالنظر الى حمولة السفينة من جهة ومدة العقد من جهة أخرى، ويعكس الأسعار والظروف الراهنة في سوق الشحن.[3] وتكون الأجرة عادة مدفوعة مسبقا على شكل أقساط لفترات زمنية محددة مسبقا.

سريان أجرة الحمولة يبدأ عادة في اول يوم يوضع فيه السفينة تحت تصرف المستأجر بشرط أن يكون هذا الوضع متمما لشروط تسليم السفينة للمستأجر ووضعها تحت تصرفه، وفي حالة وجود غموض او شك بشأن تغيير بنود العقد، فإن أجرة الحمولة تبدأ من اليوم الذي بدأ فيه عملية التحميل، وهو ما جاء في أحكام المادة 709 من القانون البحري الجزائري فقرة 1 و.2[4]، إلا ان المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 709، يتيح المشرع لأطراف العقد تحديد الوقت الذي يتوقف فيه سريان أجرة الحمولة، وهو اليوم الذي

---

(1) _ الدباغ اسراء عبد الهادي محمد. المرجع السابق. ص 68.

(2) _ تنص المادة 708. من القانون البحري الجزائري على انه: " **يدرج في عقد استئجار السفينة مبلغ أجرة الحمولة وكيفية دفعه وفي حالة عدم وجود اتفاق بهذا الشأن تدفع أجرة الحمولة مقدما وشهريا ولا تعتبر الأجرة المدفوعة مقدما كحق مكسب بالنسبة لكل حادث**".

(3) _ حمدي كمال. القانون البحري. المرجع السابق. ص 476.

(4) _ تنص المادة 709. من القانون البحري الجزائري فقرة 1 و2 على أنه: **تبدأ أجرة الحمولة اعتبارا من اليوم الذي توضع فيه السفينة تحت تصرف المستأجر ضمن شروط العقد**"

تكون فيه الأجرة مستحقة الدفع من قبل المستأجر، وفي حالة عدم تحديد هذا الوقت يعتبر اليوم الذي تنتهي فيه عمليات التفريغ النهائية وقبل إعادة السفينة كموعد لوقت سريان أجرة الحمولة.[1]

الفرع الثاني

حالات عدم استحقاق الأجرة

هناك عدة حالات لا تستحق فيها الأجرة من بينها ما يلي: في حالة تعرض السفينة لضرر يجعلها غير صالحة للاستخدام التجاري وتتطلب اصلاحا يزيد عن أربع وعشرين ساعة، فقد يتم تعليق سريان أجرة الحمولة خلال فترة الإصلاح، فلا تستحق الأجرة حينئذ خلال المدة الزائدة والتي تبقى فيها السفينة غير صالحة للاستعمال.[2]، يشترط ان لا يكون المستأجر هو السبب في هذه الاستحالة، فإنه كلما أصبحت السفينة غير قادرة على تلبية الأغراض التجارية التي استؤجرت من اجلها، يحق للمستأجر عندئذ طلب إيقاف سريان الأجرة، وهو ما جاء في احكام المادة 710. من القانون البحري الجزائري والتي تنص على انه " **لا تكون اجرة الشحن مستحقة خلال الأوقات التي تكون فيها السفينة غير صالحة للاستعمال تجاريا ما عدا إذا كان توقف السفينة ناشئا عن فعل المستأجر او عندما لا تتعدى هذه الأوقات 24 ساعة**".

يلاحظ ان ما نص عليه المشرع الجزائري بشأن عدم استحقاق الأجرة خلال الفترات التي تكون فيها السفينة غير صالحة للاستعمال التجاري، كما هو مبين في المادة 710 من القانون البحري، ويعتبر تأكيدا لما ورد في المادة 706 من نفس القانون، اذ يتعلق المادة 706 بمنح المستأجر الوقت الكافي للقيام بالتزاماته، وبخاصة تلك المتعلقة بإبقاء السفينة صالحة للملاحة خلال الرحلة البحرية عن طريق الترميم والصيانة وإصلاح الأعطال، ويترتب على ذلك أن توقف الأجرة عن الحمولة ويتم تلقائيا عند تجاوز هذه العملية مدة 24 ساعة متتالية.[3]

---

(1) _ تنص المادة 709 فقرة 03 من نفس القانون على أنه "**ويوقف سريان أجرة الحمولة في اليوم المعين في العقد، وفي حالة عدم وجوده عند انتهاء عمليات التفريغ النهائية قبل إعادة السفينة**"

Art 709 / 3 D.M.A. « le fret une de courir le jour prévu au contour et … avant la restitution du novice ; »

(2) _ اكلي ليندة. المرجع السابق. ص 198. 199.

(3) _ اكلي ليندة. المرجع نفسه. ص 200.

الفرع الثالث

جزاء عدم دفع الأجرة

إذا تخلف المستأجر عن دفع الأجرة للمؤجر، فإن ذلك يعد إخلالا بالتزامه ويمنح المؤجر الحق في فسخ العقد، بالإضافة الى ذلك، يحق للمؤجر المطالبة بالتعويض عن خسارة اجرة الحمولة وعن الاضرار الأخرى التي تلحق به جراء التأخير، وهو ما جاء في احكام المادة 720 من ق. ب. ج. والتي تنص على انه: " إذا لم يدفع المستأجر اجرة الحمولة في المدة المتفق عليها، يستطيع المؤجر فسخ العقد وطلب تعويضات من المستأجر عن خسارة أجرة الحمولة وغيرها من الأضرار".

ان منح المشرع الجزائري للمؤجر الحرية في استعمال حقه في طلب فسخ عقد ايجار السفينة لمدة معينة، بدلا من اعتباره مفسوخا بقوة القانون عند إخلال المستأجر بالتزامه في دفع الأجرة، كما نصت عليه المادة 721 من القانون البحري الجزائري يعود الى رغبته في عدم حرمان المؤجر من ممارسة حقه الامتياز على البضائع لاستيفاء دينه، هذا الحق يمنح للمؤجر بموجب القواعد العامة المنظمة لعقد ايجار السفينة، وفقا لأحكام المادة 645 من القانون البحري الجزائري والذي لم يتم تضمينه ضمن القواعد التي تحكم عند استئجار

السفينة لمدة معينة، على عكس ما نص عليه صراحة في أحكام عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة.[1]

المطلب الثاني

الالتزام بتحمل مصاريف الاستغلال التجاري للسفينة

يلتزم المستأجر بدفع المصاريف اللازمة للاستغلال التجاري للسفينة، نظرا لانتقال التسيير التجاري اليه، كما يلتزم الربان بتنفيذ تعليماته المتعلقة بهذا التسيير.[2]

---

(1) _ راجع المواد: 680_ 681_ 684 من القانون البحري الجزائري. سالف الذكر.[1]

(2) _ تنص المادة 701 من القانون البحري الجزائري على أنه: **يعود التسيير التجاري للسفينة لمستأجر السفينة ويكون الربان بحكم القانون ممثلا عن المستأجر في هذا المجال ويجب عليه التنفيذ بتعليمات المستأجر وفي حدود أحكام عقد استئجار السفينة".**

يجدر بالذكر أنه يجب التمييز بين النفقات التي تقع على عاتق المستأجر نتيجة تشغيله التجاري للسفينة، وتلك التي يتحملها المؤجر وتشمل مصاريف التنظيم والترميم وإصلاح الأعطال، وذلك بهدف الحفاظ على السفينة وابقائها في حالة صالحة للملاحة طوال الرحلة البحرية[1]، وعلى المستأجر ان يتولى على نفقة عمليات الشحن والرص (بما في ذلك الدهن، باستثناء ما هو موجود على السفينة عند استلامها). والتفريغ والوزن، والعد وتسليم الحمولة، ومعاينة الروافع، وكل المصاريف الناشئة عن الحجر الصحي (بما في ذلك مصاريف التطهير). كما يجب عليه توفير الحبال والخطافات والسلاسل، وغيرها من الأدوات التي يستخدمها فعليا في الشحن والتفريغ، إضافة الى الحبال والسلاسل اللازمة لعمليات الربط في الميناء، مع العلم ان السفينة يجب ان تكون مزودة وحبال تكفي لرفع اوزان تصل الى 2 طن.[2]

المطلب الثالث

الالتزام برد السفينة

يلتزم المستأجر عند انتهاء مدة عقد الايجار المحددة بإعادة السفينة الى المؤجر بالحالة التي شملها بها. مع مراعاة الاستعمال العادي[3]،هذا الالتزام الواقع على عاتق المستأجر هو تطبيق للقواعد العامة في القانون المدني، وذلك وفقا لأحكام المادة 502 التي تنص على إعادة الشيء المؤجر عند انتهاء مدة الايجار[4].

ولقد نصت المادة 711 من القانون البحري الجزائري على انه: "**يجب ان ترد السفينة في التاريخ والمكان المذكورين في عقد استئجار السفينة، وفي الحالة التي سلمت بها الى المستأجر ما عدا الاستهلاك العادي، ويجب على مستأجر السفينة ان يعلم المؤجر في الوقت اللازم عن تاريخ رد السفينة ان يعلم المؤجر في الوقت اللازم عن تاريخ رد السفينة وذكر الميناء الذي يقع فيه الرد**".

---

(1) _ تنص المادة 705 من القانون نفسه على أنه: "**يتحمل المؤجر كل مصاريف تنظيف وترميم وإصلاح الأعطاب وكل التدابير الضرورية لإبقاء السفينة بحالة جيدة خلال الرحلة البحرية**".

(2) _ لتفاصيل أكثر راجع المادة الرابعة من مشارطة بالتايم. تحت عنوان ما يقدمه المستأجر. الملحق رقم (1). مصطفى كمال طه. مرجع سابق. ص 265.

(3) _ أكلي ليندة. المرجع السابق. ص 204.

(4) _ تنص المادة 502 من القانون البحري الجزائري على انه: "**يجب المستأجر ان يرد العين المؤجرة عند انتهاء مدة الايجار.....**"

يتضح من خلال هذه المادة ان المستأجر ملتزم بإعادة السفينة الى المؤجر في المكان والزمان المحددين في عقد ايجار السفينة، وعليه عند إعادة تسليم السفينة للمؤجر ان تكون بالحالة نفسها التي استلمها بها، الأمر الذي يفسر من الناحية العملية قيام المالك (المستأجر) بفحص حالة السفينة بعد استردادها، من خلال إجراء تقرير وصف السفينة في الميناء المسلمة فيه، ويسأل المستأجر عن الأضرار التي ألحقها بالسفينة بشرط ألا تكون ناتجة عن الاستعمال العادي، حيث ان الأجرة التي يدفعها تغطي هذه الحالة، ولن نلاحظ ان عبارة "الاستهلاك المعتاد" واسعة وقد تشمل المخاطر البحرية، كما لا يسأل المستأجر عن أخطاء الطاقم الملاحية ما دام لم يشارك او يتسبب في هذه الأخطاء، حيث ان الربان والبحارة تابعون للمؤجر المجهز ويخضعون لأوامر فيما يتعلق بالإدارة الملاحية للسفينة، كما يتعين علي المستأجر إبلاغ المؤجر في الوقت المناسب بتاريخ إعادة السفينة وتحديد الميناء الذي سيتم فيه التسليم[1].

إلا أنه قد تنتهي مدة الايجار و السفينة لا تزال في عرض البحر، هنا تمتد مدة العقد بقوة القانون، ولا يلتزم المستأجر بإعادة السفينة إلا بعد وصولها الي الميناء المحدد التسليم[2]، ومقابل هذا التمديد يلتزم المستأجر بدفع الأجرة الإضافية المذكورة في العقد، الا اذا كانت المدة الإضافية عرضية ولا تتجاوز العشر من مدة العقد [3].

أضف الي ذلك ان المشرع الجزائري وفقا لأحكام المادة 713 من القانون البحري، منح المؤجر الحق في رفض قيام المستأجر برحلة جديدة اذا تبين ان المدة المتوقعة لإتمامها تتجاوز بشكل كبير المدة المحددة لانتهاء العقد[4].

ولقد عالجت مشارطة "**بالتايم**" هذا الوضع في بندها السابع، حيث قررت إعادة السفينة عند انتهاء العقد بالحالة نفسها التي تسلمها المستأجر، كما نصت علي تمديد العقد الذي تنقضي مدته اثناء السفر، مع

---

(1) _ اكلي ليندة. المرجع السابق. ص206.

(2) _ تنص المادة 712 فقرة 1 من نفس القانون على انه "**إذا تجاوزت مدة اخر رحلة التاريخ المتفق عليه في العقد فيمدد العقد حتى وصول السفينة الى الميناء الذي سيقع فيه ردها**".

(3) _ تنص المادة 712 من نفس القانون على انه "**ويدفع المستأجر على هذه المدة الإضافية اجرة حمولة مضاعفة من الأجرة المذكورة في العقد، الا إذا كانت المدة الإضافية عرضية لا تزيد من عشر مدة العقد**"

(4) _ تنص المادة 713 من القانون البحري الجزائري علي انه "**يمكن للمؤجر رفض القيام برحلة جديدة إذا تبين له بأن مدتها تزيد بكثير عن المدة المحددة لنهاية العقد**".

التزام المستأجر بدفع الفرق وفق سعر السوق الملاحي السائد، حتي لو كان اعلي من سعر المنصوص عليه في العقد[1].

(1) _ اكلي ليندة. المرجع السابق. ص206.

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع عقد إيجار السفينة، لمدة معينة اتضح لنا بعد تحليل النصوص القانونية الخاصة به، توصلنا الى ان السفينة تطرأ عليها تصرفات قانونية وهذا ينشأ حقوقا للغير على السفينة دون انتقال الملكية، وذلك من خلال استئجارها، ويتم هذا الاجراء بموجب عقد بين طرفين، على غرار العقود الأخرى، ويخضع لأحكام القانون البحري باعتبارها مكملة لإرادة الطرفين، ويترقب على هذا العقد مجموعة من الالتزامات لكل من المتعاقدين، حيث يتعين على كل طرف تنفيذ التزاماته، ويلتزم مؤجر السفينة بوضع سفينة مجهزة تحت تصرف المستأجر، بينما يلتزم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها.

كما رأينا أن هذا النوع من العقود هو عقد يضع المؤجر كليا سفينة مجهزة ومزودة بالتسليح والتجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام، بأعماله، وفي هذا النوع يحتفظ المؤجر بالإدارة الملاحية فقط أما التجارة فتنتقل للمستأجر.

من خلال دراسة هذا الموضوع تمكن من استخلاص عدة نقائص ونتائج أهمها:

نص المشرع الجزائري على ان السفينة التي تقل حمولتها عن 10 طن تعفي من الإثبات بالكتابة إلا ان هذا الامر يصعب تحقيقه عمليا، لأن عقد إيجار السفينة لمدة معينة يتضمن العديد من التفاصيل الدقيقة.

على الرغم من ان القاء المادة 644 من القانون البحري الجزائري قد انهي الاحتكار الذي كانت تتمتع به المؤسسات العمومية في ممارسة نشاط ايجار السفينة، إلا ان الشرط القانوني الذي يطلب ان يكون الممارسة لهذا النشاط مجهزا يمثل شكلا اخر من اشكال الاحتكار، حيث يستبعد هذا الشرط السماسرة البحريين المتخصصين من اجراء عمليات الاستئجار.

كما رأينا ان عقد ايجار السفينة لمدة معينة هو عقد يضع فيه المؤجر سفينة كاملة التجهيز مزودة بجميع التسليحات للمستأجر، مع دفع الآخر الأجرة المستحقة

نقترح إنشاء لجنة وطنية في الجزائر لتطوير التشريعات البحرية، يضم هذا الجهاز في عضويته أستاذة وباحثين متخصصين في المجال البحري، بالإضافة الى ممثلين عن الشركات الملاحية التي تتعامل بمثل هذه العقود، وعدد من الاقتصاديين ومندوبين عن غرف التجارة والصناعة.

يتوجب على المشرع الجزائري إجراء تعديلات على احكام القانون البحري بما يتماشى مع القوانين والتشريعات المقارنة والنماذج الدولية لعقود الايجار، وذلك بما يناسب التحديات الراهنة التي يوجهها هذا القطاع، كما يجب اخد التطورات التكنولوجية الحديثة بعين الاعتبار، واستخدامها بشكل فعال في صياغة مثل هذه العقود.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1_ النصوص القانونية:

_الأمر 76_80 مؤرخ في 1976/10/23 يتضمن القانون البحري الجزائري. ج. ر. عدد 29. صادرة بتاريخ 1977/04/10.

_الامر رقم 75_59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975. ج. ر. ج. ج. محدد 101 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.

_ الأمر رقم 95_07 المؤرخ في 25 جانفي 1995. ج. ر. ج. ج. عدد 15 صادر بتاريخ 12 مارس 2006.

2_ الكتب:

_**مصطفى كمال طه**. القانون البحري. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2007.

_**مصطفى كمال طه**. أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 206.

_**اسعيد محمد صبري** شرح المدني. النظرية العامة للالتزام. جزء1 الجزائر. 1993.

_**فتحي حسن الجميل ايمان**. المساعدة البحرية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.

_**عبد المجيد علاء الدين**. عقد القطر البحري. دار النهضة العربية. القاهرة. 2015.

3_ الرسائل:

_**اكلي ليندة**. النظام القانوني لعقد ايجار السفينة. رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم. تخصص قانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2021.

_**عباس خالد**. احكام عقد استئجار في القانون البحري الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص. تخصص قانون بحري جامعة وهران. الجزائر. 2010.

_**دردار نعيمة**. وكيل السفينة في القانون البحري الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. فرع عقود ومسؤولية. كلية الحقوق. جامعة بن يوسف بن خدة. الجزائر. 2001.

_**بوخميس وناسة**. النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. عدد 01. المركز الجامعي لتمنراست. الجزائر. جانفي 2012.

_ **الدباغ اسراء عبد الهادي محمد**. عقد ايجار السفينة المجهزة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. في القانون الخاص. كلية القانون. جامعة الوصل. العراق. 2005.

_**تيزة خديجة**. اجرة الحمولة في عقد النقل البحري للبضائع. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. فرع قانون النشاطات البحرية والساحلية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2016.

_**عمار فيصل**. وثيقة النقل البحري في ظل القانون البحري الجزائري والاتفاقيات الدولية. رسالة لنيل شهادة الدكتورة. فرع قانون خاص. تخصص القانون البحري والنقل. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبو بكر بالقايد. 2018.

_ **عباس خالد**. أحكام عقد استئجار السفن في التشريع البحري الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص. تخصص القانون البحري والنشاطات المينائية. كلية الحقوق. جامعة وهران. 2012.

_ **تكاري هيفاء رشيدة**، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري. رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم. تخصص القانون. كلية الحقول والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2012.

_ **مهري محمد امين**. التأمين البحري للسفينة. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر. فرع قانون الاعمال. كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر. 2002.

_ **الدباغ اسراء عبد الهادي محمد**. عقد ايجار السفينة المجهزة. (دراسة مقارنة). مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص. كلية القانون. جامعة الوصل. العراق. 2009.

4_ المقالات:

_ **حسين أحمد.** عقود ايجار السفينة. دراسة لمشارطات الايجار في القانون المصري وقوانين الدول العربية مقارنة بالقانونين الفرنسي والانجليزي ومشروع القانون البحري "القواعد العامة في التأجير. تأجير سفينة غير مجهزة. التأجير الزمني" منشأة المعارف. الإسكندرية. 1985.

_ **ترك محمد عبد الفاتح.** التحكيم البحري. النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. 2005.

_ **جديد معراج.** مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري. ط5 ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2007.

_ **بن غانم علي.** التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني. دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والإنجليزي. ط2. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2005.

5- المجلات:

- _**بوقادة عبد الكريم.** مدى اعتبار المشرع الجزائري الأجرة كوعاء للامتيازات البحرية. المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل. عدد 05. منشورات مخبر القانون البحري والنقل. جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان. 2017.
- **عباس كريمة.** امتداد نطاق التأمين البحري على البضائع لضمان الاخطار غير البحرية. مجلة العلوم الإنسانية. مجلد ب. عدد 43. جامعة منثوري قسنطينة. جوان 2015.

ثانيا: باللغة الفرنسية

_**benamar Mohamed** : quelques aspects de l'obligation du freteur concemant le navire dans le contrat d'affrètement au voyage / Revue algérienne de droit maritime et des transport N06, laboratoire de droit maritime et des transports. Université Abou bekr belkaid Tlemcen. Algérie 2017. P07.

_ **boukhatmi Fatima**, l'affrètement au voyage en droit algérien et dans la pratique : revue de droit des transports et des activités portuaires, vol 3.N_3. L'Université de Oran. 2016. P 24.

Montas Arnaud. Droit maritime. Ed magrand_vuibert. Paris.2012. P53.

_ Art 709 / 3 D.M.A. « le fret une de courir le jour prévu au contour et … avant la restitution du novice.

الفهرس

مقدمة:	1
الفصل الأول: الأحكام العامة لعقد ايجار السفينة لمدة معينة	3
المبحث الأول: ماهية عقد ايجار السفينة لمدة معينة	3
المطلب الأول: مفهوم عقد ايجار السفينة لمدة معينة	4
الفرع الأول: تعريف عقد ايجار السفينة لمدة معينة	4
أولا: التعريف الفقهي	4
ثانيا: التعريف القانوني لعقد ايجار السفينة لمدة معينة	5
الفرع الثاني: خصائص عقد ايجار السفينة لمدة معينة وتمييزه عن بعض العقود المشابهة	6
أولا: خصائص عقد ايجار السفينة لمدة معينة	6
1_ عقد ايجار السفينة لمدة محددة عقد رضائي	7
2_ عقد ايجار السفينة لمدة محددة عقد معاوضة وملزم لجانبين	7
3_ عقد ايجار السفينة لمدة معينة عقد تجاري	8
4_ عقد ايجار السفينة لمدة معينة عقد ايجار أشياء	8
ثانيا: تمييز عقد ايجار السفينة لمدة معينة من العقود المشابهة له	9
1_ تمييز عقد ايجار السفينة عن عقد النقل البحري	9
2_ تمييز عقد ايجار السفينة عن عقد القطر البحري	11
المبحث الثاني: اركان عقد ايجار السفينة لمدة معينة وطرق اثباته	13
المطلب الأول: اركان عقد ايجار السفينة لمدة معينة	13
الفرع الأول: السفينة كمحل لعقد ايجار السفينة	14
أولا: تعيين السفينة	14
1_تعريف السفينة	14
2_ البيانات المتعلقة بالسفينة	15
ثانيا: صلاحية السفينة للملاحة البحرية	17
1_ المقصود بصلاحية السفينة للملاحة البحرية	17

2_ الطبيعة القانونية لصلاحية السفينة للملاحة البحرية	17
الفرع الثاني: الأجرة كمحل لعقد ايجار السفينة لمدة معينة	18
أولا: المقصود بالأجرة	18
ثانيا: ملحقات الاجرة	19
الفرع الثالث: ركن الرضا	20
المطلب الثاني: اثبات عقد استئجار السفينة	20
الفرع الأول: اثبات عقد ايجار السفينة لمدة معينة بالكتابة	21
أولا: شرط الكتابة في التشريع الجزائري	21
1_ الكتابة في الشكل الورقي	21
2_ الكتابة في الشكل الالكتروني	22
ثانيا: تسجيل او قيد ايجار السفينة لمدة معينة	23
الفرع الثاني: سند الايجار كوثيقة لإثبات عقد ايجار السفينة لمدة معينة	24
أولا: تعريف سند الايجار	24
ثانيا: بيانات سند الايجار	24
الفصل الثاني: الالتزامات المترتبة عن عقد ايجار السفينة لمدة معينة	25
المبحث الأول: التزامات المؤجر في عقد ايجار السفينة لمدة معينة	26
المطلب الأول: وضع السفينة تحت تصرف المستأجر	26
الفرع الأول: تقديم السفينة للمستأجر ومراعاة زمان ومكان تسليمها	27
الفرع الثاني: ضمان صلاحية السفينة للملاحة	29
المطلب الثاني: الالتزام بالتأمين على السفينة وتقديم خدمات الطاقم البحري	30
الفرع الأول: الالتزام بالتأمين على السفينة	30
أولا: تعريف التأمين على السفينة لمدة معينة	31
ثانيا: الحالات التي يتم فيها التأمين على السفينة	32
1_ التأمين على هيكل السفينة	33
2_ التأمين على الأجرة	33

3_ التأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء الملاحية للربان وسائر أفراد الطاقم	33
4_ التأمين ضد المسؤولية الناشئة عن الأخطاء التجارية لأفراد الطاقم والربان	34
الفرع الثاني: الالتزام بتقديم خدمات الطاقم البحري	34
المبحث الثاني: التزامات المستأجر في عقد ايجار السفينة لمدة معينة	36
المطلب الأول: الالتزام بدفع اجرة الحمولة	36
الفرع الأول: تحديد كيفية دفع الاجرة	37
الفرع الثاني: حالات عدم استحقاق الاجرة	38
الفرع الثالث: جزاء عدم دفع الأجرة	39
المطلب الثاني: الالتزام بتحمل مصاريف الاستغلال التجاري للسفينة	39
المطلب الثالث: الالتزام برد السفينة	40
الخاتمة	43
قائمة المراجع	45